قضايا اقتصادية معاصرة

أعداد الأستاذ الدكتور: صلاح الدين فهمي

أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد بالجامعة الأمريكية المفتوحه

(الجزء الخاص بالدكتور صلاح)

الفصل الثاني

خصائص العقود الحديثة أو المستجدة

البنـوك جمع بنك وهو من الكلمـات الدخيلة على اللغـة العربية ويقال إنها مشـتقة مـن الكلمة الإيطاليـة «بانكـو Banco" ومعناها الطاولـة التي يمارس التجـار عليها أعمـال لصرافة في مدن شـمال إيطاليا.

أمـا المصـارف فجمـع مصرف علـى وزن مفعل مـكان الصرف، فهي اسـم مكان مشـتق من الصرف الذي كان سـببا لنشـأة المصارف، ثم بقي الاسم على مـا هـو عليه مع كـون الصرف لا يمثـل إلا نسـبة ضئيلة من أعمـال المصارف القائمـة على المتاجـرة في الديون، فيكـون المصرف اصطلاحا مـكان الإقراض والاقتـراض للنقود، وهنا تعريـف المصارف الربوية، أما المصارف الإسـلامية فتقـوم بالتثمير، والتمويـل، وغيرهما وفق القواعد الشـرعية.

وتـم تأسـيس أول بنـك فـي فينيسـيا «البندقية» فـي سـنة ١٥٨٧م، أما المصارف الإسـلامية فقد تم تأسـيس مصـرف ناصر الاجتماعـي، وفي ١٩٧٥ م مصـرف دبي والبنك الإسـلامي للتنميـة (IDB)، وبعد ذلك أخـذت المصارف فـي الازدياد وبلغـت المئات.

وتقـوم أعمال المصـارف اليوم على ما يسـمى بالائتمـان والائتمان بمعناه الواسـع هـو الثقـة الباعثة على تسـليم المـال للغير فيشـمل حتـى العارية، والوديعـة، والشـركة، وأما بمعنـاه الضيق فهـو المداينة التي سـببها الثقة.

وتشـتمل أعمـال المصارف علـى التثميـرات، والتمويلات، والتسـهيلات، والخدمـات، وضابـط التفرقـة بينهـا أن المصـرف الذي أخـرج المـال فإما أن يكـون بقصد المداينة أو لا، فـإن كان بقصد المداينة فإما أن يدفع المال مباشـرة فهـو التمويـلات، أو التمويـل التبادلـي، وإن لم يكن مباشـرة بل عليـه التزام عرضي فهو التسـهيلات، فالتسـهيلات إمـا ضمانات أو اسـتعداد للتمويل، فإن أخـرج المـال لا بقصد المداينة فإمـا من أجل التجـارة فهو التثميـر، أو التمويل التشـاركي، وإمـا مـن غير قصـد التجـارة فهـو الخدمـات، وهـذه المعاملات المصرفيـة إما أن تكون داخـل الميزانيـة أو خارجها.

ومن المعاصرين من يقسم العمليات إلى ائتمانية وغير ائتمانية، فالائتمانية تكون بالمداينة سواء أخرج المصرف مالا أم لم يخرج، وأما العمليات التي ليست ائتمانية فهي التي لا يكون العميل مدينا، وهذه تسمية صحيحة أيضاً، فالتثميرات هي فعل ما يؤدي إلى حصول الثمرة أي تكثير المال وتنميته، ويستخدمون له لفظ الاستثمار أي طلب الثمرة، والتنمية، والاستثمار هو طلب النماء، وجل أعمال المصرف يمكن أن يصدق عليها هذا الوصف لكن الغالب إطلاقه على الأرباح الرأسمالية، وما كان خارج الميزانية، أما التمويلات فهي طرق توظيف الأموال في المصارف الإسلامية حسب القواعد الشرعية.

المطلب الأول: البيوع المستجدة

1- المرابحة المصرفية

التقييد بالمصرفية لنخرج المرابحة الفقهية التي سبق الكلام عليها، وتشمل المرابحة المصرفية عدة أنواع اقتضاها العمل المصرفي الإسلامي، أشهرها المرابحة المركبة، والمرابحة الدولية، والمرابحة المعكوسة، والمرابحة الدوارة.

المرابحة المركبة

ولم تعرف إلا في العصر الحديث، باقتراح من الفقيه محمد فرج السنهوري[1] في مقابلة له مع سامي حمود في رسالته العلمية للدكتوراه، وتسمى أيضا ببيع المرابحة للآمر بالشراء، وصورتها أن يأمر الآمر بالشراء المصرف بشراء شيء معين أو موصوف وصفاً نافيًا للجهالة، وقد يصاحب ذلك وعد ملزم، وقد ينفك عن الوعد إذا وجد خيار شرط بين المصرف والبائع.

ومن خصائص المرابحة المصرفية:

- أن المصرف لا يملك السلع غالبا، ولهذا يتلقى أمرا من العميل بالشراء، سواء وجد الوعد أم لا.
- وأن المصرف لا يبيع السلع إلا بعد تملكه لها.
- وأن السلعة من ضمان المصرف حتى يبيعها للعميل.
- وأن المصرف لا يعود على العميل عند نكوله إلا بمقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين الشراء والبيع في السوق.

المرابحة في السلع الدولية

وهي التي تقوم على السلع الدولية، وتستخدمها المصارف في حالين إحداهما: إذا احتاج المصرف لتوظيف السيولة في الآجال القصيرة، والثانية: إذا احتاج العميل للتمويل، ولم يوجد عقد تمويلي معهود يمكن المصارف من تلبية طلب العميل كأن يحتاج لسداد الدين، أو تمويل الذهب أو الفضة، أو غير ذلك من الصور.

وصورتها أن يشتري المصرف السلعة، ثم يقوم ببيعها للعميل الآمر

[1] وهو غير الدكتور عبد الرزاق السنهوري أبو القوانين الحديثة.

بالشراء، ثم يوكل العميل المصرف ببيعها نيابة عنه لطرف ثالث غير البائع الأول، والذي يقوم ببيعها إلى البائع الأول ولا بد.

وقد اختلف فيها المعاصرون، فمنهم من أجازها نظرا لظاهر العقد، ووجود السلع في المخازن، ولا شأن له بعود المبيع للبائع الأول، ومنهم من منعها نظرا لحقيقة العقد، وينبغي عدم لجوء المصارف الإسلامية إلى هذه البياعات إلا إنا عجزت عن التمويل بالطرق المعهودة.

المرابحة المعكوسة

وصورتها أن يوكل العميل المصرف بشراء سلعة لصالحه، ثم يبيع العميل السلعة للمصرف بأجل، ثم يقوم المصرف بعد تملكه ببيع السلعة للحصول على النقد، وهي مبنية في الغالب على السلع الدولية، والمقصود من المرابحة المعكوسة أن يضمن العميل الربح، ويعلم نسبة الربح، بخلاف المعهود في الوديعة المصرفية من عدم ضمان المصرف لها، ومن كون الربح على الشيوع.

ومن خصائصها أن المصرف هو المشتري، والعميل هو البائع، ولهذا سميت بالمرابحة العكسية لأن الغالب أن المصرف هو البائع في المرابحة، أما هنا فالمصرف هو المشتري، ويسمى بالتورق العكسي لأن الغالب تورق العميل أما هنا فالمصرف هو الذي يتورق.

وهذه المرابحة أو التورق العكسي إما بين العميل والمصرف، أو بين المؤسسات، فإن كان بين المؤسسات فقد صدر فيه المعيار الشرعي (٣٠) وقرر فيه الجواز لحاجة المصارف إلى السيولة.

المرابحة الدوارة: Revolving Murabaha

والباعث على المرابحة الدوارة أن المصارف في الآجال الطويلة تخشى من زيادة تكلفة محفظة الأموال (cost of funds) ولهذا لا يمكنها البيع بربح ثابت للمخاطر المترتبة على ذلك، ونظرا لامتناع البيع شرعا بالربح المتغير، فإن المخرج الفقهي هو البيع بأجل قصير، ثم يطلب العميل مرابحة جديدة يتورق فيها لسداد الدين الأول، ويكون في ذمته الدين الثاني الجديد.

والمرابحة الدوارة مبنية على جواز قلب الدين بمعاملة إذا لم يكره عليها، وجواز المرابحة في السلع الدولية، ومن المعاصرين من أجاز البيع بربح متغير مستند على مؤشر كالإجارة، وهنا مخالف لقول عامة أهل العلم.

الفروق بين المرَابَحَة والمساومة

أولاً: يجب على المصرف الإفصاح للمشتري عن سعر التكلفة الحقيقية ومقدار الأرباح في المرابحة، و بيعُ المسَاومة لا يشترط فيه الإفصاح عن ذلك، ولو علم العميل بالثمن والربح من البائع أو غيره لا يكون مرابحة، لأنهما لم يبنيا على ذلك، ولم يعتمدا البيع على أساس التكلفة.

ثانياً: إذا حصل المصرف على خصم من البائع الأصلي على السلعة نفسها، ولو بعد العقد، فإنّ العميلَ يستفيد من ذلك الخصم بتخفيض تكلفة الشراء في المرابحة، ولا يشترط ذلك في المساومة، وهناك من الفقهاء من لم يوجب ذلك.

آلِيَّةُ التَّنفِيذِ وَالمُسْتَنَدَاتُ المطْلُوبَةُ (مَرتبةً تَرْعَاً)

أولاً: يقوم العميلُ بإصدارِ وعدٍ ملزم من طرفه بشراء سلعة معينة أو موصوفة وصفا نافيا للجهالة من المصرف بعد تملكه لها، متضمنا نسبة أو مقدار الربح، ولا يجدي الوعد في المساومة إلا إذا كان على ثمن إجمالي، ولا يشترط في الوعد أن تكون السلعة مملوكة للبائع..

ثانياً: يتم توجيه عرض السعر متضمنا المواصفات الكافية باسم المصرف من قبل البائع الأصلي، ولا بأس أن يُعدُّ إيجاباً إذا كان مربوطا بمدة.

ثالثاً: يقوم المصرف بمعاينة السلعة.

رابعاً: يقوم المصرف بتوقيع عقد شراء مع البائع الأصلي أو بقبول عرض السعر، وبذلك يتم الشراء.

خامساً: يقوم المصرف ببيع السلعة إلى العميل.

سادساً: يقوم المصرف بإصدار إذن تسليم للعميل.

سابعاً: يقوم العميل بتسجيل المبيع باسمه وإحضار نسخة من الملكية للمصرف.(في حالة المركبات والعقارات).

مخاطرُ البيع

١- ثبات الربح: فلا يجوز تغيير نسبة الربح خلال فترة التمويل؛ لأن البيع يجب أن يحدد فيه الثمن من البداية. فإذا طالت المدة تعرض المصرف للمخاطر، فيجوز له المرابحة الدوارة لسداد الدين القائم وإنشاء آخر بناء على جواز قلب الدين بمعاملة من غير إكراه.

٢- النكول: لإمكانية تراجع العميل عن توقيع عقد البيع بعد قيام المصرف بشراء السلعة. ويمكن أن يغطى هنا الخطر بتوقيع العميل على وعد بالشراء، يضمن للمصرف الضرر الفعلي الذي يتكبده بسبب النكول عن وعده، أو قيام المصرف بالشراء مع خيار الشرط له مدة محددة لفسخ الشراء إذا نكل العميل.

٣- المماطلة: أي إمكانية مماطلة العميل في سداد الأقساط، ويغطى هنا الخطر بالتأكد من ملاءة العميل قبل الموافقة الائتمانية عليه، وبإلزامه بالتبرع لجهات خيرية عند المماطلة، أو برفع نسبة الربح في المرابحة مع جواز التنازل إذا انتظم العميل في السداد.

المعالجة المحاسبية للمرابحة والمساومة

- تقاس الموجودات المراد بيعها على أساس التكلفة التاريخية (سعر الشراء ومصاريفه).

في حالة حصول حسم على الموجود المتاح للبيع بالمرابحة تخفض تكلفة الموجود بمبلغ الحسم.

- البيع المؤجل على أقساط يجوز أن يتم إثبات الأرباح فيه عند تسلم القسط حسب نسبتها منه.
- البيع المؤجل على قسط واحد يدفع في فترة مالية مستقبلية يجوز أن يتم إثبات أرباحه على الفترات المالية للعملية حسب اختيار معيار هيئة المحاسبة لمنفعة المستثمرين، ويجوز عند التسلم، وعند البيع.
- يجب حسم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي.

مجالات الاستخدام

١- العقارات الجاهزة.

٢- الأراضي.

٣- المركبات.

٤- البضائع والسلع الجاهزة.

٥- الأسهم.

2- التورق المصرفي أو المنظم:

وهو أن يشتري المصرف سلعة لصالحه ثم يبيعه إلى المتورق بثمن مؤجل، ثم يوكل المتورق المصرف ببيع السلعة نقدا إلى غير من اشتريت منه، بثمن أقل من ثمن شرائه من المصرف.

خصائصه

- فيه ثلاثة أطراف بخلاف العينة فإنها بين طرفين.
- وتوكيل المتورق للمصرف عادة، ولا يجوز منع العميل حقه في قبض السلعة إجماعا.
- ولا يجوز أن يعود المبيع إلى البائع الأول عند أكثر أهل العلم خلافا للشافعية وابن حزم.

آلِيَّةُ التَّنْفِيذ وَالمُسْتَنَدَاتُ المَطْلُوبَةُ (مَرتبةً شَرْعَاً)

١- إحضار العميل شهادة إثبات ميونية من المصرف الدائن في حالة إذا كان التورق لسداد دين.

٢- توقيع العميل على وعد بالشراء.

٣- تفويض العميل للمصرف ببيع البضاعة التي ستؤول ملكيتها للعميل.

٤- قيام المصرف بالشراء أولا.

٥- بيع السلعة للعميل بعد شراء المصرف لها.

٦- بيع الأسهم نيابة عن العميل.

٧- التأكد من سداد دين العميل في المصرف الدائن في حالة وجود دين.

مَزَايا التَّورُّقِ:

١- يُعدُّ التَّورقُ بديلاً شرعياً مُناسباً عن القرض الربوي عند الحاجة إلى السيولة النقديّة.

٢- يعد أداة جيدة لاستقطاب عملاء جدد من البنوك الأخرى عن طريق سداد مديونياتهم.

مخاطِرُ التَّورُّقِ:

١- ثبات نسبة الربح خلال فترة التمويل باعتبار التورق بيعا يجب أن يحدد فيه الثمن من البداية.

٢- إمكانية تراجع العميل عن توقيع عقد البيع بعد قيام المصرف بشراء الأسهم، ويمكن أن يغطى هذا الخطر بتوقيع العميل على وعد بالشراء، يضمن للمصرف الضرر الفعلي الذي يتكبده بسبب النكول عن وعده.

٣- على الرَّغم مِنْ كون التورُّقِ المنضبط مباحاً شرعاً، إلاَّ أنَّه ينبغي عدمُ اعتمادِه كعقدٍ من عقود التمويل الإسلامية أكثر من مقدار الحاجة إليه، حتى لا يؤدي إلى زيادة الديون دون ربطها بسلع حقيقية.

مجالات الاستخدام:

١- الأسهم المحلية والدولية المجازة شرعا.

٢- السلع المحلية كالإسمنت والحديد.

٣- السلع والمعادن الدولية.

3- الاستصناع، والاستصناع الموازي، والاستصناع المعكوس

الاستصناع والاستصناع الموازي:

الاستصناع -كما سبق تعريفه- بيع موصوف في الذمة تدخله الصناعة، ويمكن تطبيقه بين العميل والمصرف بحيث يكون العميل مستصنعا، والمصرف صانعا.

أما الاستصناع الموازي فيكون بين المصرف والمقاول (الصانع) من الباطن الذي سيتولى لصناعة لصالح المصرف. ويختلف عن الاستصناع في أمرين: الأول أن ثمنه أقل، حتى يربح البنك، والثاني أن أجله أقل، حتى يتمكن البنك من التسليم للعميل المستصنع في الموعد.

ومن خصائص الاستصناع والاستصناع الموازي:

- عدم جواز الربط بين العقدين وإن كان القرار واحدا، ولهذا جاز أن يكون العقد الثاني بنفس مواصفات وشروط العقد الأول، لوجوب الفصل بين الضمانين، وحذرا من بيع الدين بالدين.
- ولا يجوز التحلل من التسليم في أحدهما إذا لم يقع التسليم في الآخر.
- ويكون ضمان العين المستصنعة في ذمة المصرف، وينتهي ضمانه بعد قبض العميل المستصنع، وبذلك يتم الفصل بين الضمانين.
- يجوز تعجيل الثمن في الاستصناع قبل تسلم العين المصنعة ويجوز تقسيطه.
- لا يجوز فيه التبرؤ من العيوب، لأن فيه عملا، فأشبه الإجارة، خلافا للبيع العادي.
- لا يجوز أن يكون العميل هو المقاول، أو يكون المقاولة جهة مملوكة للعميل بأكثر من النصف تجنبا للعين.
- لا يجوز تمويل ما تم استصناعه إلا عن طريق الاستصناع المعكوس.

الاستصناع المعكوس

وهو أن يكون المصرف مستصنعا، والعميل صانعا، ولهذا سمي بالاستصناع المعكوس، لأن المعتاد أن المصرف هو الصانع، ولما كان المصرف ممولا لا تاجرا فإنه يعقد مع الصانع عقد إجارة موصوفة في الذمة بنفس مواصفات المصنوع.

والباعث على هذا النوع أمور:

أحدها: إمكانية استخدام هذا النوع في تمويل المشروعات التي سبق أن

تعاقد العميل فيها مع المقاول، ويصعب فسخ العقد معه.

والثاني: ربط دين العميل في الإجارة بمؤشر متغير، ولا يجوز ذلك في الاستصناع.

والثالث: تخلص المصرف من تكاليف ومتاعب المقاول.

آليّةُ التّنفيذِ وَالمُستَنَدَاتُ المطلُوبَةُ (مَرتبةً شَرْعَاً)

١- طلب استصناع من العميل مصحوبا بتقييم هندسي حول المشروع المطلوب.
٢- عقد استصناع مع العميل.
٣- عقد استصناع موازٍ مع المقاول.
٤- تعيين استشاري هندسي للعلاقة بين البنك والمقاول.
٥- معاينة المصنوع وتسليمه للعميل.
٦- تسجيل ملكية المصنوع باسم العميل.

المخاطر

- إمكانية تعرض المصرف لمخاطر المقاولين، ويمكن تغطية هذه المخاطر بحسن الاختيار، وباتخاذ استشاري هندسي، وبالشرط الجزائي عند التأخر في التسليم، وبتوقيع العميل على ضمان حسن التنفيذ إذا كان المقاول مرشحا من طرفه.
- المصرف يضمن مطابقة المصنوع للمواصفات المتفق عليها مع العميل. لكن هنا الضمان مغطى بضمان المقاول تلك المواصفات للمصرف.
- لا يجوز أن تكون الأرباح متغيرة في عقود الاستصناع حتى لو كانت الأقساط لمدة طويلة جدا.
- إذا زادت تكلفة الاستصناع عن التكلفة الفعلية فلا حق للمصرف في زيادة التكلفة على العميل المستصنع، وإذا قلّت فلا حق للعميل المستصنع في الفرق.

المعالجة المحاسبية للاستصناع

- تشمل تكاليف الاستصناع التكاليف المباشرة المتعلقة بإنتاج المصنوع، والتكاليف غير المباشرة المتعلقة بأنشطة الاستصناع المخصصة على أسس موضوعية لعقود بعينها، ولا تشمل المصروفات العمومية والإدارية والتسويقية ومصروفات البحث والتطوير. أما تكاليف الاستصناع الموازي فهي الثمن المحدد في عقد الاستصناع الموازي بالإضافة إلى أية تكاليف غير مباشرة مثل التكاليف السابقة على التعاقد المتعلقة بالعقد
- يتم إثبات إيرادات الاستصناع في نهاية كل فترة مالية حسب نسبة إتمام الأعمال بشرط أن تكون التكاليف المتوقعة قابلة للتقدير بموثوقية كافية.
- يتم تقويم موجودات الاستصناع بالتكلفة التاريخية وهي القيمة الدفترية لحساب (استصناع تحت التنفيذ) بشرط ألا تزيد عن القيمة النقدية المتوقع تحقيقها .
- يتم إثبات تحقق أرباح الاستصناع الموازي المؤجلة عند تسلم الأقساط كل في حينه، وفضلت هيئة المحاسبة توزيع الأرباح المؤجلة على الفترات المالية بغض النظر عما إذا تم التسلم نقدا أو لا. وتعامل الأرباح المؤجلة للاستصناع نفس المعاملة.

مجالات الاستخدام

- تمويل الإنشاءات العقارية.
- تمويل البنية التحتية.
- تمويل كل المصنوعات.

3- السلم، والسلم الموازي

السلم كما سبق تعريفه- بيع موصوف في الذمة بثمن حال.

أما السلم الموازي فصورته أن يعقد المسلم (العميل المشتري) عقد سلم مع المسلم إليه (المصرف البائع)، ويعقد المصرف سلما مستقلا متوازيا مع طرف ثالث هو المسلم إليه لشراء سلعة بنفس مواصفات وأجل السلم الأول. ليتمكن المسلم إليه (المصرف) في عقد السلم الأول من الوفاء بعقده، وفي هذه الحالة يكون المصرف البائع في السلم الأول مشتريا في السلم الثاني، ولما

كان من الصعب عادة أن يدفع العميل جميع الثمن فإنه يمكن تطبيق هنا النوع في حالة عدم وثوق العميل في المسلم إليه الثاني، فيلجأ للمصرف ليطمئن من تسلم السلعة، أشبه بالاعتماد الجاري، أو اعتماد الوكالة في الاطمئنان.

وله صورة أخرى وهي عكس الصورة الأولى، فيكون المصرف مسلما مشتريا مع طرف، ومسلما إليه بائعا مع طرف آخر.

وإنا لم يرد المصرف عقد سلم مواز، فإن له أن يعقد عقد سلم، يكون فيه المصرف مسلما مشتريا، ثم يبيع السلعة بعد قبضها، أو يوكل المسلم إليه في البيع، أو يأخذ وعدا من طرف ثالث بشراء السلعة محل عقد السلم.

وهناك صورة أخرى، وهي أن يعقد البنك صفقات صغيرة مع العملاء، ويعقد صفقة كبيرة مع المنتجين، وذلك في الحالة التي لا يتقبلون فيها الصفقات الصغيرة.

الخصائص والميزات

- عدم جواز الربط بين العقدين، فيكون كل عقد مستقلا عن الآخر.
- سعر السلعة يكون في السلم أقل من سعرها في الموسم.
- أداة جيدة لتمويل الاحتياجات العاجلة للسيولة.
- أداة جيدة لتمويل النشاط الزراعي.
- يمنح البائع فرصة لتدبير المبيع وتسليمه عند أجله.

آلِيَّةُ التَّنْفِيذِ وَالمُسْتَنَدَاتُ المَطْلُوبَةُ (مَرتبةً شَرْعًا)

في حالة كون المصرف بائعا أولا:

١- طلب شراء مقدم من العميل.
٢- عقد سلم مع العميل المشتري
٣- عقد سلم مواز مع البائع
٤- تسلم وتسليم المبيع عند حلول الأجل.

في حالة كون المصرف مشتريا أولا:

١- طلب شراء مقدم من العميل.
٢- عقد سلم مع البائع.

٣- عقد سلم موازٍ مع العميل المشتري، ويمكن أخذ وعد بالشراء من العميل.
٤- تسلم وتسليم المبيع عند حلول الأجل.

المخاطر

- إمكانية عدم وفاء البائع بالتزاماته للمصرف. ويمكن أن يغطى هذا الخطر بأن يأخذ المصرف الضمانات الكافية لاستيفاء رأسماله منها، أو اشتراط التصدق بمبلغ معين لجهة خير.
- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المبيع؛ لأنه دين سلعي، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير؛ لأن ذلك من الربا، ويجوز اشتراط الالتزام بالتصدق.
- إذا لم يتوافر المبيع كله أو بعضه في الأسواق، فإن المشتري: بالخيار بين : ١) أن يصبر حتى يتوافر المسلم فيه في الأسواق، ٢) أو أن يفسخ العقد ويرجع برأسماله، ٣) أو أن يستبدل المبيع بشرط ألا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمبيع وقت التسليم، وألا يكون البدل نقدا أو ربويا مع المبيع.

محاسبة السلم

- يتم إثبات التمويل بالسلم والسلم الموازي عند قبض رأس المال.
- يتم إظهار السلم في الموجودات، والسلم الموازي في المطلوبات.
- تسجل الموجودات التي يتسلمها المصرف مطابقة للعقد على أساس تكلفتها التاريخية.
- تقاس الموجودات المقتناة سلما في نهاية الفترة المالية على أساس التكلفة التاريخية أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل، فإذا كانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أقل يتم إثبات الفرق خسارة في قائمة الدخل.
- يتم إثبات الفرق بين قيمة السلم والسلم الموازي ربحا أو خسارة.

مجالات الاستخدام

- الأنشطة الزراعية.
- تمويل رأس المال العامل للمصانع عن طريق شراء المنتجات في مرحلة ما قبل التصنيع.
- تمويل الحكومة عن طريق شراء الخامات من البترول والغاز والمعادن قبل استخراجها.

4- التوريد

التوريد عبارة عن اتفاق بين جهة تحتاج للحصول على السلع والبضائع والأقوات في فترات متعددة، ولا يتم فيه تعجيل رأس المال حتى يعتبر سلما، وإنما يدفع الثمن لاحقا أو في فترات محددة في صورة دفعات.

فإذا كان محل هذا العقد مواد مصنوعة فيطبق عليه عقد الاستصناع، وهو لا يشرط فيه تعجيل الثمن، أما إذا كان محل العقد ليس من المصنوعات فإن التخريج الشرعي له هو أنه عقد استجرار، وهو عقد قال به الحنفية، وهو ما يسمى عند المالكية ببيعة أهل المدينة كما في المدونة، وهو عقد يقوم على أساس تسلم سلع أو أغنية طوال مدة دون إجراء العقد كل مرة، وذلك على أساس المعاطاة بأن يحدد ثمن السلعة في كل مرة بحسب تلك الفترة ثم يتم الدفع لاحقا. وهنا العقد يساعد الجهات التي تحتاج إلى التموين بمواد غذائية أو غيرها في فترات محددة مثل الجهات الحكومية والمدارس والمطاعم وغيرها. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي حول التوريد.

وبالنسبة للبنوك التي تقوم بالوساطة المالية لتمويل هذه العملية، فإنها تطبق عقد توريد موازيا بأن تدخل في عقود بيع مع مقدمي المواد والسلع، ثم تدخل في عقود أخرى مع المستفيدين بزيادة على التكلفة للحصول على هامش، ويمكن أن تطبقه على أساس المرابحة أو على أساس المساومة ولا يحتاج إلى إيجاب وقبول عند تسليم كل دفعة محل العقد، حيث يكتفى بالتسليم من مقدم هذه المواد، وبتسجيل الطرف الآخر للثمن المحدد في ذلك الوقت على أساس سعر السوق الحاضرة، حتى لو لم يطلب المشتري الاطلاع على تلك الأسعار.

وقد يقتضي تسهيل العمل بهذا العقد تنظيم اتفاق عام تذكر فيه الأمور المتكررة كما هو الحال في اتفاقية المرابحة أو اتفاقية الاستصناع.

آليَّةُ التَّنْفِيذِ وَالمُسْتَنَدَاتُ المطْلُوبَةُ (مَرتبةً شَرْعَاً)

١- إحضار عرض أسعار باسم المصرف موضح به الكمية والسعر، ومشفوع بوعد منه بالشراء.

٢- توقيع عقد توريد (إطار عام) بين المصرف والمورد، استنادا إلى عرض السعر المقدم منه.

٣- توقيع عقد توريد موازيا (إطار عام) بين المصرف والمورد، استنادا إلى عرض السعر المقدم.

٤- عند تجهيز أي كمية للتسليم، يقوم المورد بإخطار المصرف وإرسال فاتورة بالكمية الجاهزة للتسليم.

٥- يقوم المصرف بمعاينة الكمية في محل المورد أو أثناء النقل أو في محل العميل قبل الاستخدام - حسب طبيعة العملية المنفذة- وتسلمها، ثم تسليمها للعميل، وبالتالي ينعقد الشراء والبيع بالمعاطاة.

٦- يتم تسجيل المديونية على العميل عند كل بيع معاطاة (تسليم وتسلم).

المعالجة المحاسبية لعقد التوريد

ينطبق عليه ما ينطبق على محاسبة البيوع، غير أن المصرف إذا دفع المبلغ كله نقدا للمورد، فيتم تسجيله مع أرباحه دينا على العميل بعد التبايع، وإذا دفعه على دفعات، فإن المصرف يقوم بهذه العملية بعد كل عملية بيع جزئية للعميل.

مجالات الاستخدام

- توريد المواد للمصانع والمقاولات.
- توريد الإعاشات والتغذيات للمستشفيات والمدارس وغيرها من المؤسسات.

5- الصرف الأجنبي، والمتاجرة في العملات

الصرف مبادلة الأثمان، والأصل أن يتم بين عملة محلية وأجنبية، والمتاجرة يقصد بها الربح، ولا يجوز في الصرف التأجيل، ولا التأخير، لأن من خصائص الصرف التقابض، سواء أكان القبض حقيقيا بالمناولة بالأيدي،

أو حكميـا بالشـيك، والقيد المصرفي، وقـد أجاز المجمع الدولـي المهلة المصرفية حسـب العرف للحاجة إلـى ذلك لقيـام المعاملة.

واختلـف المعاصـرون في المواعـدة الملزمة فنهب الأكثرون إلـى المنع، وهو الـذي عليـه العمل، ما لم يكـن محل الوعـد مختلفا فـلا مانع من المواعـدة، وأما الوعد مـن جانب واحـد فأكثر المعاصرين علـى الجواز.

6- بوالص التحصيل

تغطـي بوالص التحصيـل قطاعاً لا بأس بـه من المبـادلات التجارية، ويغلب التعامـل بهـا فـي الأحـوال التي تسـود فيهـا أجـواء الثقة بيـن كل مـن المصدر والمسـتورد إلـى الدرجـة التي تسـمح للمصدر بإرسـال البضاعة إلى المسـتورد دون ضمـان بدفـع قيمة البضاعة ثقـة في العميـل، رغم عدم اختلاف مسـتنداتها عـن مسـتندات الاعتمـادات المسـتندية، والتي تشـمل كما هـو معلـوم: الفاتورة التجاريـة، وبوليصة الشـحن، وشـهادة المنشـأ، وقائمـة بمفـردات البضاعة، وبوليصـة التأمين، وسـند السـحب، بل وأطـراف بوالص التحصيل هم أنفسـهم أطـراف الاعتمـادات المسـتندية، إلا أن البنـك في بوالـص التحصيـل يلعب دور الوسـيط؛ حيـث يقوم بتحصيل قيمة البوالص، وإرسـالها للبنك المراسـل في بلد المصـدر، وهو بـدوره يتولى دفعها للمصـدر. وأما في المصارف الإسـلامية فإنها تشـتري من البائـع وتبيع للمسـتورد أو الآمر بالشـراء.

ويعد هذا النوع أكثر قبولا لدى المصارف الإسلامية لإمكانية الاعتماد على مؤشر لتغير الأجرة، وبقاء الملكية باسم المصرف

ومن خصائص عقد الإجارة كما سبق:

- أن العين المؤجرة من ضمان المصرف، فإذا تلفت العين من غير تعدلم يجز تحميل العميل باقي الأجرة، وإلا كان أكلا للمال بالباطل، فإذا طلب المستأجر هدم العين لبناء عين جديدة جاز بالتراضي على أحد القولين بشرط إمكانية الانتفاع بالأرض.
- عدم تمكن المستأجر من استبدال العين المؤجرة بعين أخرى إلا بانفسخ.
- أن المالك (المؤجر) يتحمل التأمين، وتبعة التلف، والصيانة لأساسية التي يقتضيها بقاء المنفعة صالحة للغرض من الإيجار، لأنه يلزم أن يقدم العين صالحة للمنفعة وأن تستمر تلك المنفعة المأخونة عنها الأجرة، حتى لو كان محل الإجارة سيؤول للتمليك، فإذا فاتت المنفعة كليا أو جزئيا بسبب عدم الصيانة من المؤجر، أو التامين لم يستحق المؤجر الأجرة كليا أو جزئيا، ويجوز توكيل المؤجر للمستأجر بإجراءات الصيانة على حساب المؤجر.

ويجوز الاتفاق على أن تكون الأجرة مكونة من جزأين: أحدهما يسلم للمؤجر، والآخر يبقى لدى المستأجر لتغطية أي مصروفات أو نفقات يقرها المؤجر، مثل التي تتعلق بتكاليف الصيانة الأساسية والتأمين وغيرها، ويكون الجزء الثاني من الأجرة تحت الحساب. ويجوز تحميل المستأجر الصيانة الدورية والتشغيلية التي تكون ناتجة عن الاستعمال المعتاد من المستأجر.

- ان العميل لا يملك إنهاء العقد، وإذا أراد إنهاء العقد، أو السداد المبكر فإن عليه ان يدفع جميع أقساط الأجرة كما أنه يدفع جميع الدين في المرابحة.

وتستخدم المصارف الإسلامية أنواعا من الإجارات أهمها:

1- الإجارة التشغيلية

وهنا النوع لا إشكال في جوازه.

ومن خصائصه:

- أن المصرف لا يعد المستأجر بالتمليك بل تبقى العين على ملكية المصرف.
- أن أقساط الأجرة لا تزيد عن أجرة المثل عادة، ولهذا لا تكفي لإطفاء قيمة الأصل، واسترداد التكلفة.

ومن صور التأجير التشغيلي في البنوك: تأجير الخزائن الحديدية، وتأجير أجهزة نقاط البيع، وقد يستعمل هذا النوع في بعض المنقولات والعقارات.

2- الإجارة المعينة المنتهية بالتمليك

وهو من العقود المركبة التي اختلف المعاصرون في حكمها، والأكثر على الجواز، وضابطه وجود عقدين منفصلين مستقلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانا بحيث يكون التمليك بعد عقد الإجارة.

ومن خصائصه:

- أن المصرف يعد المستأجر بالتمليك سواء أكان التمليك بالبيع، أو بالهبة، أو بالوعد بهما، أو بالهبة المعلقة، أما التعليق بالبيع فلا يصح عند عامة أهل العلم خلافا لشيخ الإسلام.
- وإمكان إطفاء الأصل.
- وأن أقساط الأجرة تغطي تكلفة العين المؤجرة.

- وأن الأجرة تزيد عن أجرة المثل عادة
- والصيانة الأساسية والتأمين على المصرف باعتباره مالكا للعقار، ويمكن للمصرف توكيل العميل/المستأجر في متابعتها وسداد تكلفتها .
- تبقى ملكية الأصل باسم المصرف ، لأن الإجارة عقد على المنفعة فقط.
- الإجارة عقد مؤقت بفترات إيجارية دورية أو فترة واحدة، لأن المنفعة في الإجارة قابلة للتقطيع.
- إمكانية أن تكون الأجرة متغيرة بحيث تنسب إلى مؤشر معروف ما عدا الفترة الإيجارية الأولى فيجب أن تكون بمبلغ معلوم.

آليَّةُ التَّنْفِيذِ وَالمُسْتَنَدَاتُ المطْلُوبَةُ (مَرتبةً شَرْعًا)

١- عرض سعر مصحوبا بتقييم هندسي في حالة الأرض أو المبنى.
٢- وعد بالاستئجار.
٣- عقد شراء أصل معين (بين المصرف والمالك).
٤- عقد إجارة معينة بين المصرف والعميل/المستأجر.
٥- تسجيل ملكية العقار باسم المصرف / أو رهن العقار أو تسجيله باسم المستأجر مع سند ضد عند الحاجة.
٦- عقد بيع أو هبة بين المصرف والعميل/المستأجر في نهاية الإجارة أو عند فسخها.

المخاطر الشرعية المرتبطة بعقد الإجارة المعينة

- هلاك العقار على ضمان المصرف، باعتباره مالكا له ما لم يقع من المستأجر تعد أو تقصير. ويمكن تغطية هذا الخطر بالتأمين.
- ضمان السلامة من العيوب المؤثرة في الانتفاع بالأصل المؤجر يتحمله

المصرف ما لم يقع من المستأجر تعد أو تقصير. ويمكن تغطية هذا الخطر في البداية بالنسبة للأصل الجاهز باشتراط تقييم هندسي من أكثر من جهة للتأكد من سلامة الأصل. ولا يجوز اشتراط التبرؤ من العيوب في الإجارة.

- الأجرة لا تستقر للمصرف إلا بتمكين العميل من استيفاء المنفعة. وهذا الخطر مغطى بالتزام العميل باستكمال مدة الإجارة أو تعويض المصرف عن أية خسارة فعلية بسبب هذا النكول.
- في حالة فسخ الإجارة بسبب يرجع إلى المصرف يقوم المصرف بإرجاع ما زاد عن أجرة المثل للعميل عن المدد الماضية.

المعالجة المحاسبية للإجارة المنتهية بالتمليك

تقاس الموجودات المقتناة بتكلفة اقتنائها (التكلفة التاريخية) التي تشمل صافي ثمن الشراء مضافا إليه النفقات المباشرة للشراء.

توزع إيرادات (أقساط) الإجارة بما يتناسب مع الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة ويتم إثباتها عند الاستحقاق.

تستهلك الموجودات المؤجرة وفقا لسياسة الاستهلاك عند المؤجر مع مراعاة عدم حسم أي قيمة متبقية للموجودات عند تحديد قيمة الاستهلاك.

في الحالات التي تصير موجودات الإجارة قبل التمليك غير صالحة للانتفاع بها بسبب لا يرجع إلى المستأجر، وكانت أقساط الإجارة التي تم دفعها من المستأجر أكثر من الأجرة العادلة (أجرة المثل)، يعترف بالفرق التزاما على المؤجر ويثبت في قائمة الدخل.

يتم الاعتراف بمصروفات إصلاح الموجودات المؤجرة في الفترة التي تحدث فيها إذا كانت هذه المصروفات غير ذات أهمية نسبية (زهيدة) وإلا وزعت بالتساوي على الفترات المالية التي يغطيها العقد.

مجالات الاستخدام

١- العقارات الجاهزة.

٢- الأراضي.

٣- المركبات.

3- الإجارة الموصوفة في الذمة المنتهية بالتمليك

المفهوم:

هي تمليك منفعة أصل موصوف يمكن أن يوجد بحيث تؤول ملكية الأصل إلى العميل/المستأجر.

وقد أجاز جمهور الفقهاء الإجارة الموصوفة في النمة في الجملة، وذلك لأنها من قبيل السلم في المنافع فتجوز كما جاز السلم في الأعيان. قال الباجي:» ولما جاز أن يبيع دابة موصوفة في نمته، جاز أن يبيع منافعها» (المنتقى شرح الموطأ : ٥/ ١١٤)، (الفروع لابن مفلح: ٤/ ٤٠٤، تحفة المحتاج: ٦/ ١٢٥)

وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمعايير للمؤسسات المالية الإسلامية :

"يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في النمة وصفا منضبطا، ولو لم يكن مملوكا للمؤجر(الإجارة الموصوفة في النمة) حيث يتفق على تسليم العين الموصوفة في موعد سريان العقد، ويراعى في ذلك إمكان تملك المؤجر لها أو صنعها".

الشروط الشرعية:

- لابد أن يكون الأصل موصوفا وصفا منضبطا كصفاته في عقد السلم (أي وصفا نافيا للجهالة في ذاته وفي موعد تسلمه).

- إمكان تملك المصرف/المؤجر للأصل أو صنعه.
- عدم جواز الربط بين عقد الاستصناع بين البنك والمقاول، وعقد الإجارة الموصوفة في الذمة بين البنك والعميل.
- يجوز تأجيل الأجرة إذا لم تنعقد بلفظ السلم أو السلف كما هو مذهب الحنابلة خلافا للمالكية والشافعية الذين يشترطون تعجليها مطلقا.
- الصيانة الأساسية والتأمين على المصرف باعتباره مالكا للعقار، ويمكن للمصرف توكيل العميل/المستأجر في متابعتهما وسداد تكلفتهما مع عمل مقاصة مع الأجرة المستحقة على العميل.
- استيفاء بقية شروط صحة العقود.

آليَّةُ التَّنْفِيذِ وَالمُسْتَنَدَاتُ المَطْلُوبَةُ (مَرتبةً شَرْعَاً)

- عرض سعر من مقاولي البناء.
- وعد بالاستئجار.
- عقد إجارة موصوفة بين المصرف والعميل/المستأجر.
- عقد استصناع (بين المصرف والمقاول).
- تسجيل ملكية العقار باسم المصرف أو رهن العقار مع سند ضد عند تمام بنائه.
- عقد بيع أو هبة بين المصرف والعميل/المستأجر في نهاية الإجارة أو عند فسخها.

الخصائص والميزات

- تبقى ملكية الأصل باسم المصرف ؛ لأن الإجارة عقد على المنفعة فقط.
- الإجارة عقد مؤقت بفترات إيجارية دورية أو فترة واحدة، لأن المنفعة في الإجارة قابلة للتقطيع.

- إمكانيـة أن تكون الأجرة متغيرة بحيث تنسـب إلى مؤشـر معـروف ما عدا الفتـرة الإيجاريـة الأولى فيجـب أن تكون بمبلـغ معلوم.
- الإجـارة الموصوفة فـي الذمة بديل جيد عـن عقد الاسـتصناع، لعدم جواز أن تكـون نسـبة الربح متغيـرة فيه كسـائر البيوع.

المخاطر الشرعية المرتبطة بعقد الإجارة الموصوفة في الذمة

- ضمـان مطابقة الأصـل المُؤْجَر للمواصفـات المتفق عليها فـي عقد الإجارة يتحملـه المصرف. ويمكـن تغطية هذا الخطـر بتوقيع العميـل على ضمان حسـن تنفيـذ الأعمـال إذا كان المقاول مرشـحا مـن طرفه أو عـدم صرف أي دفعـات إلا بتوقيـع العميل المسـتأجر على مطابقة ما بنـي للمواصفات المطلوبة مـن طرفه.
- هـلاك العقـار على ضمـان المصـرف، باعتبـاره مالـكا له ما لـم يقع من المسـتأجر تعـد أو تقصيـر. ويمكـن تغطيـة هـذا الخطـر بالتأمين.
- ضمان السـلامة مـن العيوب المؤثرة فـي الانتفاع بالأصـل المؤجر يتحمله المصـرف مـا لم يقـع من المسـتأجر تعـد أو تقصيـر. ويمكـن تغطية هذا الخطـر باشـتراط ضمـان نهائي علـى المقاول مـدة معينة.
- عقد المقاولة أو الاسـتصناع بيـن البنك والمقاول غيـر مرتبط بعقد الإجارة الموصوفـة فـي الذمـة مـع العميل، فلو فسـخ البنـك عقده مـع العميل لا يحـق له أن يفسـخ عقده مـع المقاول. ويمكـن تغطية هذا الخطـر – إذا لم يكـن البنك على ثقة في العميل مـن البداية- أن لا يرتبط معـه بعقد بإجارة موصوفـة فـي الذمة، وإنما بعقـد اسـتصناع، وبعد اكتمال البناء يشـتري منـه البنـك البناء، ثم يؤجـره عليه إجـارة منتهية بالتمليك، بشـرط عدم النـص على ذلك فـي العقد.
- إذا هلـك العقـار أو تعيـب عيبـا مؤثرا فـي الانتفـاع يجب توفيـر بدل عنه

للمستأجر، ويمكن تفادي هذا الأمر باشتراط تحول الإجارة من موصوفة إلى معينة بعد التسليم، أو فسخ الإجارة الموصوفة في الذمة وإبرام إجارة معينة على نفس المحل.

- الأجرة لا تستقر للمصرف إلا بتمكين العميل من استيفاء المنفعة. وهذا الخطر مغطى بالتزام العميل باستكمال مدة الإجارة أو تعويض المصرف عن أية خسارة فعلية.
- في حالة فسخ الإجارة بسبب يرجع إلى المصرف يقوم المصرف بإرجاع ما زاد عن الأجرة السوقية للعميل عن المدد الماضية.

مجالات الاستخدام

والتمويل بتأجير عين موصوفة في الذمة يكون في المباني، والسفن، والسيارات، والطائرات وغيرها من الأعيان، فكلها أعيان موصوفة ملتزمة في الذمة، وقد ينهب البعض إلى أن الفقهاء الذين أجازوا إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة نصوا على عدم دخول المباني في الذمة، لأن المقصود وجود عين في الذمة، والمباني لا يمكن أن توجد إلا مع قرار، وإلا كان غررا فاحشا، فالجواب أن المباني في الذمة، ولا مانع من تعيين القرار دفعا للغرر، وهو أشبه بتعيين مكان المسلم فيه، وقد أجاز «ابن القيم» اللبن في الضرع إذا كان موصوفا في الذمة، ومز شاة معينة، وتبقى الإجارة الموصوفة بالذمة على وصفها إلى أن يتفق الطرفان على تحويلها لمعين.

وإنا يمكن تطبيق الإجارة الموصوفة في الذمة في:

١- البنية التحتية.

٢- المصنوعات - التي لا تستهلك أعيانها - قبل تصنيعها.

٣- العقارات التي سيتم إنشاؤها.

4- إجارة الخدمات (إجارة الأشخاص)

المفهوم والحكم الشرعي

قد تكون من أجير خاص، أو أجير مشترك

فأما إجارة الأجير الخاص، فهي إجارة معينة، وهي أن يستأجر شخصا معينا كالبناء، والطبيب، والمعلم، والعامل، والناقل، فإذا استأجره المصرف جاز أن يؤجره للغير عند المالكية، وعليه العمل.

وأما الأجير المشترك، فهي إجارة في الذمة، لأن المعقود عليه هو العمل الذي في ذمة المؤجر، ويجوز للمصرف أن يستأجر الأجير المشترك، ويؤجر المنفعة بنفس المواصفات دون الربط بينهما، فإذا عرفنا جواز هذا النوع من التأجير فإنه يمكن للمصرف تقديمه في الخدمات التعليمية، والصحية، وتأكير الطيران، وغيرها.

الأنواع

- إجارة خدمات معينة، صادرة من جهة قائمة وموجودة كشركة طيران أو شركة استشارات أو مواطنين
- إجاره خدمات موصوفة في الذمة، وهي تكون معدمه من جهه ستوجد في المستقبل، كتعليم من جامعة سيتم إنشاؤها او خدمات الأجير المشترك

الخصائص والميزات

- يمكن أن تطبق على أي نوع من الخدمات كالاستشارات والتعليم والرواتب والعلاج والسفر.
- تعد من الوسائل التي تساعد على تمويل رأس المال العامل.

الشروط الشرعية

- لابد من تملك المصرف للخدمة المعينة، قبل تمليكها للعميل.
- أن لا تكون الخدمة مستوفاة من العميل وأصبح بدلها دينا عليه.
- استيفاء باقي الشروط الشرعية المطلوبة في العقود.

آليَّةُ التَّنْفيذِ وَالمُسْتَنَدَاتُ المطْلُوبَةُ (مَرتبةً شَرْعَاً)

١- عرض سعر من الجهة المقدمة للخدمة.

٢- وعد بالاستئجار من العميل.

٣- عقد استئجار خدمة بين المصرف والجهة المقدمة للخدمة.

٤- عقد إجارة خدمات بين المصرف والعميل/المستأجر.

٥- تسلم فاتورة من الجهة المقدمة للخدمة موقعة من العميل بما يفيد الاستفادة من الخدمة.

المخاطر الشرعية المرتبطة بعقد إجارة الخدمات

- ضمان السلامة من العيوب المؤثرة في الخدمة يتحمله المصرف ما لم يقع من المستأجر تعد أو تقصير. ويمكن تغطية هذا الخطر من خلال:
  - التأكد من كفاءة الجهة المقدمة للخدمة.
  - اشتراط انتهاء مسؤولية المصرف عن سلامة الخدمة بعد توقيع العميل على الفواتير الصادرة من الجهة المقدمة للخدمة. ولهذا يتضمن عقد تأجير الخدمة في المصرف البند التالي: تنتهي مسئولية المصرف/الطرف الأول تجاه المتعامل/الطرف الثاني عن الخدمة المقدمة محل هذا العقد بمجرد تسلم الطرف الأول للفواتير الأصلية التي تصدرها الجهة المنفذة للخدمة موقعة من الطرف الثاني، والذي لا يحق له الرجوع على الطرف الأول بعد ذلك. وأحال الطرف الأول جميع الضمانات

الصادرة له من الجهة المنفذة للخدمة إلى الطرف الثاني، وبالتالي إذا تعرض الطرف الثاني إلى أية آثار سيئة للخدمة محل هذا العقد يكون من حقه الرجوع مباشرة بالتعويض على الجهة المنفذة للخدمة، ويخلي بالتالي الطرف الأول من كل مسؤولية في هذا الخصوص.

مجالات الاستخدام

١- الرواتب.

٢- التعليم

٣- العلاج.

٤- الاستشارات القانونية والهندسية.

5- الوكالة بالاستثمار

التعريف

- الوكالة بالتصرف: إنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة.
- الوكالة بالاستثمار: تفويض الوكيل باستثمار مبلغ معلوم ناجز أو بدون أجر، وقد يكون مع الأجر حافز إذا حقق نسبة معينة من الربح.

وتختلف الوكالة بالاستثمار عن الوكالة بالتصرفات، فهذه الأخيرة عبارة عن توكيل لعمل محدد كالقبض والدفع والشراء ليس بقصد الاستثمار، أما الوكالة بالاستثمار فهي توكيل بالشراء والبيع المتكرر، على ان يكون صيغة استثمار نظير المشاركة والمضاربة.

الفروق بين الوكالة والمضاربة أو المشاركة

وتختلف الوكالة بالاستثمار عن المشاركة والمضاربة:

- بأن الوكيل بالاستثمار يستحق عمولة محددة بمبلغ مقطوع أو بنسبة

من المال المستثمر، أما في المشاركة والمضاربة فالمدير المشارك والمضارب يستحقان حصة من الربح، على أنه من المتبع أن يخصص للوكيل ما زاد عن الربح المتوقع حافزا له على حسن الأداء على سبيل الهبة الجائزة. وتحديد الربح المتوقع ليس فيه إلزام للوكيل بأن يدفعه إذا لم يتحقق، فمثلا لو قيده بالاستثمار في مرابحات لا يقل ربحها عن نسبة معينة ثم استثمر بأقل، فإنه لا يضمن تلك النسبة، وإنما يتحمل الفرق بين ما حققه وبين ربح المثل في الاستثمار كما جاء في المغني وفي معيار الوكالة.

- والوكالة إذا كانت بأجرة تكون لازمة، والمضاربة والشركة الأصل فيها عدم اللزوم إلا بشروط على بعض الأراء الفقهية.
- وللوكيل أن يتقدم بضمان منفصل لمديون من يتعامل معهم، وليس لمال الوكالة بخلاف المضارب، لا يضمن الأمرين.
- والوكيل يجوز أن يقيد بتعليمات الوكيل بإطلاق، أما المضارب فلا يجوز تقييده بالتصرف إلا في حدود معينة.

وقد ذهبت بعض البنوك إلى استثمار أموال الوكالة في وعاء المضاربة، على أساس أن الوكالة مطلقة، وفي هذه الحالة يعتبر مال الموكل كأموال المساهمين، ويستحق الربح، ثم يأخذ منه الوكيل عمولته، ويعطي باقي الربح إلى الموكل، ولا يستحق الوكيل الجمع بين عمولة الوكالة وربح المضاربة كما جاء في معيار الوكالة.

أوجه الشبه بين الوكالة بالاستثمار والمضاربة

والوكيل كالمضارب لا يضمن رأس المال ولا الربح، لأنه أمين، لكن إذا تعدى أو قصر أو خالف شروط الوكالة، فإنه يضمن رأس المال فقط، وحتى في حالة تقديم دراسة جدوى ووقوع خسارة، فإنه لا يكون مسؤولا ولو لم

تتغير الظروف، لأن دراسة الجدوى عبارة عن توقعات والربح المتوقع لا يجوز ضمانه كما جاء في قرارات المجمع.

الخصائص والميزات

١- الأصل أن الوكالة غير لازمة لأنها تفويض في التصرف، فلا يجبر أحد الطرفين على الاستمرار فيه، ولكنها تلزم إذا كانت الوكالة متعلقة بحق الغير أو بأجر او مؤقتة أو شرع الوكيل في العمل.

٢- قابلية الوكالة للإطلاق والتقييد بالشروط.

٣- قابلية الوكالة للتعليق بشرط معين، وأن تضاف لتاريخ مستقبل تبدأ فيه .

٤- يجوز للوكيل بالاستثمار أن يوكل غيره على أن يلتزم بشروط الموكل.

المخاطر الشرعية للوكالة بالاستثمار

- الوكيل أمين على المال واستثماره ولا يضمنه إلا بالتعدي او التقصير أو مخالفة الشروط

- أجرة الوكيل مضمونة إذا قام بالعمل، أما الصرف الموكل فقد يربح في استثماره وقد لا يربح.

محاسبة الوكالة

الوكالة لا تنشئ دينا على الوكيل كالبيع والإجارة، ولهذا فمبلغ الوكالة يسجل باعتباره نقدية في الموجودات.

مجالات الاستخدام:

- الصكوك التي يكون فيها المدير وكيلا بالاستثمار.

- قيام المصرف بالوكالة بالاستثمار في ودائع الاستثمار المخصص.
- قيام مصرف آخر بالوكالة باستثمار مبلغ معين نيابة عن مصرف آخر.

6- عقد التمليك الزمني

ومن أنواع التمويل بالإجارة عقد التمليك الزمني Time sharing، وهو دفع مبلغ محدد مقابل استعمال زمني محدد المقدار غير معين الموعد، سواء أكان ذلك بشراء حصة مشاعة في عين، أو استئجار حصة مشاعة في منفعة محددة لمدة مع الاتفاق بين الملاك للعين أو المنفعة على استخدامها بطريقة المهايأة (قسمة المنافع)، زمنيا أو مكانيا، ولا بأس بتداول الحصة المشاعة، وهنا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ويمكن للمؤسسات المالية في التملك الزمني أن تستأجر التملك الزمني بأجرة حالة، وتعيد التأجير بأجرة مؤجلة.

7- حق الانتفاع

يحصل كثير من الناس في بعض الدول على أرض للانتفاع فيها في الصناعة ونحوها فيبني عليها مصنعا أو مكانا للعمال، ويسمى بحق الانتفاع بأرض معينة لمدة ثلاثين سنة تقريبا، ولا يحق لمالك حق الانتفاع أن يؤجر على غيره إلا بإذن من الدولة، فإن كان بلا مقابل فهو إقطاع إرفاق أو حق انتفاع، وإن كان بمقابل فهو استئجار اشترط فيه على المستأجر عدم التأجير، والأولى عدم تسميته بحق الانتفاع بل بتمليك المنفعة.

فإذا أرادت المصارف تمويل حق الانتفاع فإما أن يكون من شخص واحد، أو من شخصين، فإن كان من شخصين فلا مانع بعد أخذ إذن الدولة، وإن كان من شخص واحد فلا يجوز لأنها عينة عكسية في الإجارة، والجمهور على منعها، والمخرج أن يستأجر المصرف ثم يعيد التأجير عليه جزئيا على

دفعات بتغير فيه المبيع عادة كستة أشهر مثلا إلى أن تكتمل حصة المصرف في التأجير فخرج عن عكس العينة لأنها لم تكن على عين ما استأجره، لكن العبرة بتغير المبيع لا مجرد تغير السعر لقله الطلب مثلا، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن حق الانتفاع إلى مدة طويلة حدا يشبه البيع، ففي هذه الحالة يجوز للمصرف أن يشتري ويعيد التأجير لأن الإجارة الطويلة كالبيع فانتفت عينة الإجارة العكسية.

8- الفاكتورينج

يعتبر الفاكتورينج من العقود الحديثة التي نشأت في القرن الثامن عشر الميلادي في إنجلترا، ومعناه بيع الحقوق التجارية أي الديون المؤجلة الناشئة عن بيع السلع والبضائع وغيرها بثمن حال يحدد عادة بخصم ٨٠ أو ٩٠ ٪ من قيمة الحقوق المبيعة، ونعتت بالحقوق التجارية، لأن المقصود منها بيع الديون التجارية، وليس بيع الديون الناشئة لأغراض شخصية. ولا يرجع المشتري على البائع إذا تخلف المدين عن السداد، فيكون البائع قد استفاد من دفع مخاطر عجز المدين.

ولا يجوز هنا الشراء إن كان بنقد، لأن البنك قد باع دينه إلى الفاكتور، فإن كان بسلعة جاز عند المالكية وشيخ الإسلام، فإن قام الفاكتور بمجرد تحصيل الدين مقابل جعل، فلا مانع منه، لتحقق عقد الجعالة فيه.

9- التوريق:

التوريق securitization مأخوذ من الورق، وهو النقد، وهنا باعتبار المشتري، أو من الأوراق، لأن معناه تحويل الديون المؤجلة في ذمة الغير إلى وعاء يستخدم في إصدار أوراق مالية قابلة للتداول وبيعها للمستثمرين، في السوق الأولية والثانوية، ويطلق عليها التصكيك والتنسيد. وظهرت أول

مرة في أسواق المال الأمريكية عام ١٩٨٦ حسب علمنا.

والباعث على التوريق تخلص الدائن من إعسار المدين واحتياجه إلى السيولة، لالتزامات عليه أو توظيفها في مداينات أقل مخاطرة أو أكثر ربحا أو سيقوم بإدارة الأصول مقابل رسوم فيحقق إيرادا جيدا منها.

ووجه تصحيح التوريق أن يباع بالسلع جريا على منهب المالكية وشيخ الإسلام، أو أن يكون المبيع وعاء يشمل الأعيان والديون.

10- تأجير الخزائن:

تقوم البنوك بتأجير خزائن للعملاء لحفظ الأشياء الثمينة، كالمجوهرات والشهادات والأوراق المالية والتجارية، بمقابل أجر يتفق عليه مع العميل.

وتأجير الخزائن من تطبيقات الإجارة التشغيلية في المصارف الإسلامية، وإذا هلكت الوديعة فهي من ضمان المصرف إن كانت بأجرة، وهو مبني على ضمان الأجير المشترك والصانع المشترك.

11- الصيانة

الصيانة لغة مصدر صَانَ يَصُون صونًا وصيانة: إذا حفظه في صوانه؛ أي: الوعاء الذي يُحْفَظُ فيه، وفي الاصطلاح: عقد معاوضة، يلتزم الصائن بالفحص والإصلاح لمدة معلومة بعوض معلوم، وتنقسم إلى صيانة أساسية لبقاء العين صالحة للانتفاع، وإلى صيانة تشغيلية دورية تحتاج إليها العين المؤجرة نتيجة للاستعمال العادي.

ومن خصائص الصيانة أنها عقد لازم، وأن العمل فيها مجهول، وأنه لا بد فيها من إتمام العمل، وأن الصائن يستحق العوض ولو لم يعمل، وأن العامل معين، وأن الصيانة قد تكون مصحوبة بالمادة من الصائن أو من طالب الصيانة.

والصيانة قد تكون تابعة لعقد آخر أو تكون عقدا مستقلًا:

فإن كان تابعة لعقد آخر، كما لو اشترى سيارة والتزم البائع بصيانتها أو ما يسمى ضمانها، فهي شرط في عقد وليست جمعًا بين عقدين، بدليل أن المشتري لو تنازل عن الصيانة لم يحسمه البائع من قيمة العين.

وأما إذا كانت الصيانة عقدًا مستقلًا، فإما أن يلتزم الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد، فإن كان التعهُّد بالعمل فقط فهو جعالة على قول، لأنها على عمل مجهول يعسر ضبطه، ومحل العقد في الجعالة إتمام العمل، ولا مانع من تأقيت الجعالة.

وقد اعتُرض على تكييف الصيانة بالجعالة بأنها عقد غير لازم، والصيانة عقد لازم، وأجيب بأن من الفقهاء من ذهب إلى لزومها ولو قبل الشروع كالإجارة، وهو قول عند المالكية كمذهبهم في لزومه للجاعل، ومن الفروق بين الجعالة والصيانة أن لا بد فيها من تمام العمل، وهنا يتنافى مع عقد الصيانة، وأن الصائن يستحق العوض ولو لم يعمل لأن المقصود من عقد الصيانة بقاء العين صالحة للاستعمال بخلاف الجعالة

وإذا كان عمل الصائن مصحوبًا بالمادة؛ فإما أن تكون من صاحب الشيء المصون أو من الصائن. فإن لم تكن من الصائن فهو كالقسم الأول، وإن كان من الصائن فهو عقد جمع بين البيع والجعالة او الإجارة. وقيل: بل ان هذه المواد من النفقات التي تكون على العامل في الجعالة، ومن المعاصرين من ذهب الى أن الصيانة عقد استصناع أو مقاولة، ومنه من ذهب إلى أنه شبيه بعقد التأمين، ومنهم من ذهب إلى أنه عقد جديد مستحدث، لأنه يصعب تطبيق أحكامه على عقد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وينظر إليه في ضوء القواعد العامة في الفقه الإسلامي فهو عقد جائز لا يوجد في الشرع ما يمنعه لأنه خلا عن أصول المحرمات: الربا، والميسر، والغرر، والغش. وما قيل من وجود الغرر فيه فغير صحيح، لأن الصانع يعلم جيدا العمر

الافتراضـــي للقطع الغيار.

ويجـوز تحميل المســتأجر الصيانــة التشــغيلية، لأنهها منضبطــة وتعتبر جزءا مــن الأجرة، وأمــا الصيانة الأساســية، فذهب أكثر المعاصريــن إلى منع تحميلهــا علــى المســتأجر، لأن الأجرة مقابل الانتفــاع، وبقــاء المنفعة صالحة لانتفــاع المســتأجر، فتكــون على المؤجــر المالك. ومــن المعاصريــن من نظر إليهــا بأن ســبب المنع جهالــة الأجرة، فــإذا كانت الأجــرة معلومــة والصيانة الأساســية معلومة، فيجــوز تحميلها على المســتأجر. وينبغي حمــل هنا القول علــى عــدم ذهاب المنفعــة بالكليــة. ويجوز أن تكــون الأجرة أكثــر ليدخل فيها الصيانــة، ثم يــوكل العميل فــي الزائــد للقيــام بالصيانة، وهو مخرج حســن للخروج مــن الخلاف.

تمهيد:

المشاركات صيغة استثمارية مرغب فيها في الشريعة لأنها تقوم على أساس التعاون وجمع الجهود للاستثمار والتنمية الفردية والاجتماعية، فالشركة تهدف إلى تمكين أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة من استثمارها في مجالات واسعة تحقق أرباحا وفيرة. في حين لو أن كل واحد منهم حاول أن يستثمر ماله على حدة فإنه لا يستطيع أن يطرق المجالات الكبيرة التي تحتاج إلى تمويل ضخم ولها أعباء إدارية وإجرائية وحسابية يعجز عنها الأفراد. كما أن رؤوس الأموال الصغيرة لا يمكنها أن تدخل مجالات اقتصادية تنموية مطلوبة للجميع، مثل الصناعات الثقيلة والمشاريع الكبرى.

أسلوب المشاركات يعتبر أساسيا بالنسبة إلى تطبيقات الاقتصاد الإسلامي في هذا العصر وهي البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لأنها تعتمد على آلية استقطاب الأموال مهما كان حجمها وتوفير فرص الاستثمار الجماعية بما يمكن أصحاب الخبرات الذين لا يملكون رؤوس أموال أصلا أو أصحاب الأموال المحدودة، من استخدام خبراتهم وتطوير إمكاناتهم.

وهناك شركة ذات طابع خاص مناسب جدا لطبيعة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وهي شركة المضاربة وتسمى أيضا شركة القراض، وهي عبارة عن مشاركة بين مال من طرف وجهد وخبرة من طرف آخر، وهي توفر التمويل وإيجاد السيولة للطاقات التي تملك الخبرة ولكنها لا تملك المال.

المقارنة بين الشركات في الفقه، والشركات المعاصرة

لقد أصبح التعويل على الشركات المعروفة في التراث الفقهي الإسلامي في هذا الزمان قليلا، ونشأت شركات جديدة على أسس فيها تجريد وفيها نظرة اعتبارية، فأكثر الشركات التي تنشأ هذا الزمان لا ينظر فيها إلى شخص

الشريك ولكن ينظر إلى نصيبه أو إسهامه في الشركة، حيث ينصب الاهتمام على أن هناك حصة مملوكة لفلان من الناس ولا يهم من يكون مالك هذه الحصة، وأحيانا هذه الحصص تنقل من فرد إلى آخر عن طريق بيع الأسهم في السوق. وهذه الشركات تقوم على فكرة الشخصية الاعتبارية التي عرفها الفقه الإسلامي في مجالات كثيرة غير مجال الشركة، ومن الأمثلة على ذلك بيت المال والوقف والمسجد.

والشركات في الفقه الإسلامي ذات قواعد وأصول واضحة ومنضبطة ولو أن بعض هذه الشركات غير مطبق في وقتنا الحالي، ولكن هذه القواعد الكلية والضوابط العامة المنظمة لها تصلح لتنظيم أي شركة يستحدثها الفكر الإنساني ويبتدعها الفكر الاقتصادي والتجاري، فمهما استجدت الأمور ومهما تعددت الأنظمة والوسائل، فالشريعة الإسلامية بقواعدها الراسخة كفيلة بتنظيم أي فكر وأي وسيلة يستحدثها الفكر البشري، لأن هذه القواعد مستمدة من شرع الله خالق الكون والبشر.

ولا تخرج الشركات الحديثة عن الضوابط المتبعة في الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي، لأنها تقوم أيضا على مبدأ الوكالة في التصرف بين الشركاء أو الوكالة والكفالة في حالة الشركاء المتضامنين، كما يطبق مبدأ المضاربة حيث يحصر العمل في بعض الشركاء دون بعض. بالإضافة إلى تحديد المسؤولية في حالة إشهار ذلك بما ينتفي معه التغرير بالمتعاملين مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وأما القيود والتنظيمات الإجرائية الكثيرة في إنشاء الشركات المساهمة وإدارتها وتداول أسهمها فإنها من المهام المنوطة بولي الأمر لحماية الشركاء والمتعاملين، ومع هذا فإن أي تطبيق يتنافى مع خصائص المشاركات وأحكامها العامة ولا سيما في توزيع الربح أو تحميل المسؤولية فهو غير معتبر شرعا لأنه يندرج في أكل المال بالباطل والكسب الخبيث.

وشـركة العنان هي أصل كل الشركات المعاصرة كالشـركات المساهمة التي هي شـركة عنان أدخلت عليها تنظيمات وإجراءات تسـاعد على تسـهيل إدارتها.

1- الشركات الحديثة

الشركات الحديثة يمكن تقسيمها كما يلي:

1- رأسـمال من الجميع ومسؤولية الشركاء في حدود رأس مالهم: وتكيف على شـركة العنان.

وهنـاك فـروق بيـن شـركة العنان والشـركة المسـاهمة أهمهـا من حيث الشـركاء فيشـترط معرفتهم في شـركة العنان، وقد يكون الشـريك مجهولا في المسـاهمة، ومن حيث الإدارة، فيقوم جميع الشـركاء بالعمل فـي العنان، ولا يقـوم بذلك إلا البعض في المسـاهمة، ومن حيث الربح فيجـوز أن يكون العمل داخـلا في حسـاب الربح في العنـان ولا يجوز في المسـاهمة. وعلـى كل حال فهي ليس فروقـا جوهرية مبطلـة للعقد.

وهنا النوع من الشركات على قسمين:

أ- إذا طرحـت أسـهمها للاكتتـاب العـام وكانـت قابلـة للتداول فهي شـركة مسـاهمة عامـة (مغفلـة) لإغفـال الطابع الشـخصي فيها، وتكـون خاصة (مقفلـه) إذا لـم تكـن كذلك.

ب- إذا لـم تكن حصص الشـركاء ممثلـة بصكوك قابلـة للتداول، فهي شـركة ذات مسـؤولية محدودة.

2- رأسمال من الجميع ومسؤولية الشركاء تتعدى إلى أموالهم الخاصة:

وتكيف على شـركة المفاوضـة[1]، وصورتها المعاصرة القريبة هي شـركة

---

١ الفـرق بين شـركتي المفاوضـة والعنان: ١ – تقـوم المفاوضة على المسـاواة في المـال والتصرف والربح والدَّيـن، ولا يشـترط ذلـك في العنـان ٢- تنعقد شـركة المفاوضـة على الكفالـة والوكالة معـا، ولا تنعقد شـركة العنـان إلا على الوكالة. ٣ - الشـريك المفاوض أعم تصرفاً من شـريك العنان إذ يجـوز له التصرف المطلـق فـي المال بخلاف شـريك العنـان فإنه مقيد بـالإذن من الشـريك الآخر.

التضامـن، ولكنها تفترق عـن المفاوضة فـي دخول الأموال الخاصة للشـركاء فـي الشـركة، ففي المفاوضـة تدخل كل أموال الشـريك في رأس مال الشـركة، وفـي التضامن لا تدخل فـي رأس مال الشـركة، ولكن المسـؤولية تمتد إليها.

3- رأسمال من الجميع وبعض الشركاء متضامنون في أموالهم الخاصة:

فـإن كانـت الحصـص غير متسـاوية (ليسـت أسـهما مجزأة) فهي شـركة التوصيـة البسـيطة، ولها حكم المضاربة إنا لم يسـهم فيهـا المتضامنون، وإلا فهـي مضاربة وعنان إنا أسـهموا، وإن كانـت الحصص متسـاوية القيمة قابلة للتداول فهي شـركة التوصية بالأسـهم، ولها حكم شـركة العنان اشـترط فيها التضامـن من بعض الشـركاء.

تعتبـر المشـاركة المتناقصة من الأسـاليب الجديدة التي اسـتحدثتها البنوك الإسـلامية، وهي تختلف عن المشـاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية إذ لا تتصف الشـركة المتناقصة بالاسـتمرار. ويتمتع كل من المصرف الإسـلامي وعميله في الشـركة المتناقصة بكامل حقوق الشـريك العادي وعليهما التزاماته، غيـر أن المصـرف لا يقصد - منذ التعاقد - البقاء والاسـتمرار في المشـاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسـبما تقتضي الشـروط المتفق عليها.

ضوابط التعامل مع أسهم الشركات المساهمة:

تنقسـم الأسـهم التي يتعامـل بها النـاس في الأسـواق المالية إلـى ثلاثة أقسام:

أولاً: شـركات مسـاهمة يجـوز التعامـل بأسـهمها سـواء كان اكتتابـاً أو بيعـاً وشـراءً: وهي أسـهم الشـركات التي يكون نشـاطها مباحـاً، ولا تتعامل بالربـا مطلقاً أخذاً أو عطاءً، مثل أسـهم البنوك الإسـلامية، وشـركات التأمين الإسـلامية، والشـركات التي ينص نظامها الأساسـي على التعامـل وفق أحكام الشـريعة الإسلامية.

ثانياً: شركات مساهمة لا يجوز التعامل بأسهمها سواء كان اكتتاباً أو بيعاً وشراء: وهي أسهم الشركات التي لا يكون نشاطها مباحاً، وتتعامل بالربا أخذاً أو عطاءً، مثل أسهم البنوك الربوية، وشركات التأمين غير الإسلامية، وشركات الأفلام والخمور والأسلحة ونحوها.

ثالثاً: شركات مساهمة مختلف في التعامل بأسهمها سواء كان اكتتاباً أو بيعاً وشراءً: وهي الشركات التي يكون نشاطها مباحاً، ولكنها تتعامل بالربا أخذاً، أو عطاءً، مثل الشركات الصناعية أو العقارية التي تقترض من البنوك الربوية لتوسعة مشاريعها، أو تودع في البنوك الربوية وتأخذ الفائدة الربوية.

والفقهاء المعاصرون اختلفوا في حكم التعامل مع هذا النوع من الشركات على قولين.

القول الأول: لا يجوز التعامل بمثل هذا النوع من الشركات مطلقاً سواء كان اكتتاباً أو بيعاً وشراءً.

القول الثاني: يجوز التعامل بمثل هذا النوع من الشركات بالضوابط التالية:

١- أن يكون النشاط الأساسي للشركة مباحاً، كالاتصالات والكهرباء والصناعات المختلفة.

٢- أن لايبلغ إجمالي المبالغ المقترضة بالربا ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة أو إجمالي موجوداتها.

٣- أن لايتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة.

٤- يجب التخلص من الإيراد المحرم سواء كان ناتجاً من الفوائد أو التملك أو النشاط، وذلك اعتماداً على الميزانية المعتمدة من الشركة وبشكل سنوي.

2- المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة)

تعريفها

تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب الجيدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية إذ لا تتصف الشركة المتناقصة بالاستمرار. ويتمتع كل من المصرف الإسلامي وعميله في الشركة المتناقصة بكامل حقوق الشريك العادي وعليهما التزاماته، غير أن المصرف لا يقصد - منذ التعاقد - البقاء والاستمرار في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها.

مستند مشروعيتها وصورها

تستمد المشاركة المتناقصة مشروعيتها من مشروعية شركة العنان، ويمكن أن تكون على إحدى الصور الآتية:

الصورة الأولى:

تتمثل في اتفاق البنك مع العميل على أن يكون إحلاله محل البنك بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون لكل طرف، الحرية الكاملة في التصرف، سواء ببيع حصته لشريكه أو لغيره. ومثال ذلك في المجال العقاري أن يتفق الطرفان على المشاركة بينهما في شركة عقد يقدم المصرف مالا، والعميل أرضا تُقَوّم وتعتبر حصته في المشاركة، وبعد انتهاء أعمال البناء يجوز لأحد الطرفين أن يبيع للآخر أو لغيره، حصته أو جزءا من حصته.

الصورة الثانية:

يتفق المصرف مع عميله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك

الآخر لحصول المصرف على نصيبه من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بنصيب العميل من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لشراء العميل حصة المصرف في المشروع أو استئجارها إجارة منتهية بالتمليك، وبالتالي يصبح المالك الوحيد للمشروع.

الصورة الثالثة

يتم تحديد نصيب كلاً من البنك والعميل، في صورة حصص أو أسهم ذات قيمة معينة، يمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، ويمكن للعميل، أن يمتلك - كل سنة أو فترة معينة - عدداً معيناً من الأسهم المملوكة للبنك، بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تربد أسهم العميل، إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كامله.

حكمة مشروعيتها

وهي تعتبر الأسلوب المناسب الصحيح لكافة عمليات الاستثمار الجماعية في عصرنا الحاضر حيث أنها:

بالنسبة للمصرف: تحقق له أرباحا دورية على مدار السنة.

بالنسبة للشريك: تشجعه على الاستثمار الحلال وتحقق طموحاته المتمثلة في انفراده بامتلاك المشروع على المدى المتوسط تدريجيا

بالنسبة للمجتمع: تصحح المسار الاقتصادى بتطوير أسلوب المشاركة الإيجابى عوضا عن علاقة المديونية السلبية.

شروطها

بالإضافة إلى جميع الأحكام الشرعية الواردة في شركة العنان (المشاركة الدائمة) التي تنطبق هنا في المشاركة المتناقصة يجب كذلك مراعاة الأمور التالية:

١- يشترط في المشاركة المتناقصة أن لا تكون مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة، وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة أثناء فترة المشاركة.

٢- يشترط أن يمتلك المصرف حصته في المشاركة ملكا تاما وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للمصرف مراقبة الشريك ومتابعة الأداء.

٣- لا يجوز أن يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطا يقضي بأن يرد الشريك إلى المصرف كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة الربا.

٤- يجوز أن يقدم المصرف وعدا لشريكه بأن يبيع له حصته في الشركة بالقيمة السوقية أو بما يتفقان عليه في حينه، ويجب أن يتم البيع بعد ذلك باعتباره عملا مستقلا لا صلة له بعقد الشركة.

٥- لا يجوز اشتراط تحمل أحد الشركاء مصروفات التأمين أو الصيانة أو سائر المصروفات بل تحمل على وعاء المشاركة.

٦- الفصل بين عقد المشاركة المتناقصة وبين العقود التالية للمشاركة من إجارة وبيع.

٧- لا يجوز التعهد بشراء حصة البنك بقيمتها الاسمية بل بالقيمة السوقية أو القيمة المتفق عليها في حينه.

مجالها

تصلح المشاركة المتناقصة للقيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات وكل ما من شأنه أن يكون مشروعا منتجا للدخل المنتظم.

الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة

1- الاشتراك في المشروع:

المصرف: يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركا ويتفق مع العميل (الشريك) على طريقة معينة لبيع حصته في المشروع تدريجيا أو كليا.

والشـريك: يقـدم جزءا مـن رأس المال المطلوب للمشـروع، ويكـون أمينا على مـا في يده مـن أمـوال المصرف.

2- نتائج المشروع:

يتـم العمل في المشـروع من أجل تنميـة المال، وقد يحقق المشـروع نتائج إيجابية أو سلبية.

3- توزيع نتائج المشروع:

- في حال حدوث خسـارة فإنها تقسـم علـى قدر حصة كل شـريك ولا يجوز الاتفـاق على خـلاف ذلك.
- فـي حالة تحقـق أرباح مـن البيع، فإنهـا توزع بيـن الطرفيـن (المصرف والشـريك) حسـب الاتفـاق وهي شـركة عقـد، لأن المصرف والشـريك قد دخـلا في مشـروع مشـترك بعقـد مشـاركة بينهما.

4- بيع المصرف حصته في المشروع:

يبيـع المصرف جـزءا معينا مـن حصته في المشـروع ويدفع الشـريك ثمن الجـزء المبيـع من حصـة المصرف وتنتقـل إليه ملكيـة ذلك الجـزء، وتتواصل هـذه العملية إلى أن تنتهي مسـاهمة المصرف في المشـروع، وذلـك بالتحويل علـى فتـرات - لكامل ملكية المشـروع إلى العميل الشـريك، فيكـون المصرف قد حقق اسـترجاع مساهمته بالإضافة إلى ما ناله من أرباح خلال فترة مشـاركته المعالجة المحاسبية للشركة المتناقصة

- يتم إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التسليم.
- لا تعتبـر مصروفـات التعاقـد من رأس مال المشـاركة إلا إذا اتفـق الطرفان على خـلاف ذلك (رسـملة المشـروعات).

تقاس حصـة المصرف بالقيمـة التاريخيـة (المبلغ المدفـوع أو الذي قومت بـه العين عـن العقـد) مخصوما منها القيمـة البيعيه للحصـة المبيعه، ويثبـت الفـرق بيـن القيمتين ربحـا أو خسـارة للمصرف.

- يتم إثبات الأرباح أو الخسائر عند التحقق بعد التحاسب التام أو الجزئي.
- إذا لم يتسلم المصرف نصيبه من الأرباح أو رأسماله فإنها تسجل نمما على الشريك.

3- المضاربة

المفهوم

هي شركة بين رأس مال من طرف وعمل من طرف بقصد اقتسام الربح المتحقق.

الشروط الشرعية

أ- أن يكون رأس المال:

١- نقدا أو عرضا مقوما بنقد

٢- معلوما

٣- مقبوضا

٤- وغير مضمون

٥- ألا يُتَبَرع به من غير إذن رب المال سواء بعينه أو بمنفعته

٦- أن لا يكون دينا.

ب- أن يكون الربح:

١- مشاعا وليس نسبة من رأس المال أو مبلغا مقطوعا.

٢- ومعلوما.

٣- وغير مضمون. ولا مانع شرعاً من وضع معدل متوقع للربح والنص على أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءاً من تلك الزيادة. وهنا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين مهما كان مقدار الربح[٢].

٢ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (١٣/٥)

جـ- أن يُتّفق على إطلاق عمل المضارب أو تقييده بالشروط كمجال معين أو مكان معين، وحتى لو كانت المضاربة مطلقة، فهي مقيدة بالمصلحة المشتركة للطرفين. وبالأعراف التجارية.

د- أهلية التوكيل والتوكل في العاقدين.

هـ- تحقق بقية شروط صحة العقود.

الخصائص والميزات

١- يد المضارب يد أمانة على المال واستثماره فلا يضمن إلا بالتعدي أي فعل ما لا يجوز أو التقصير أي ترك ما يجب أو مخالفة الشروط، ويجوز أخذ ضمان على المضارب لتغطية هذه الحالات.

٢- المال يبقى في ملك رب المال، وينتقل للمضارب حق التصرف فقط.

٣- المضاربة عقد غير لازم إلا بالشروع في العمل[٣] أو التعهد بعدم الفسخ خلال مدة معينة[٤].

٤- يجوز للمضارب أن يخلط ماله بمال المضاربة من غير اتفاق على رأي المالكية خلافا للجمهور.

٥- يستحق الربح بالظهور كارتفاع الأسعار، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة[٥].

٦- الربح وقاية لرأس المال، أي يجبر أي نقص في رأس المال من الربح قبل بورع السبقي.

٧- المضاربة عقد قابل للتأقيت.

٨- لا يجوز تدخل رب المال في عمل المضارب إلا في حدود معينة.

٩- عقد المضاربة قام بدور كبير في تجميع المصارف الأموال من المودعين

٣- على رأي المالكية تنط أما غيرهم من المذاهب الملائه فتحكمها عدهم عدم اللزوم.
٤- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٥/١٣).
٥- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٥/٤)

آليَّةُ التَّنفيذِ وَالمُسْتَنَدَاتُ المطْلُوبَةُ (مَرتبةً شَرْعَاً)

- دراسة الجدوى الاقتصادية.
- التوقيع على عقد المضاربة.
- متابعة المضاربة.
- تصفية المضاربة.

المخاطر الشرعية للمضاربة

١- المضارب لا يضمن رأس المال ولا الربح، ويمكن أن يغطى هذا الخطر بعدة أمور:
   - اختيار المضارب المناسب.
   - تقييد المضاربة بالشروط المناسبة مثل تخصيصها لمشروع رست عليه مناقصة حكومية مع تحويل الدفعات الحكومية لحساب المضاربة في المصرف.
   - اشتراط عدم الاستثمار في مجال لا يقل ربحه عن نسبة معينة كـ ١٠ ٪ مثلا، وإنا خالف ضمن ربح المثل.
   - ضمان طرف خارجي ثالث.

٢- عدم إمكانية التأكد من إفضاء نسبة المضاربة الشرعية إلى ربح مناسب للمصرف، ويمكن أن يغطى هذا الخطر برفع نسب المضاربة الشرعية لصالح المصرف، مع وعد من المصرف للمضارب بأن يتنازل له على بقية نصيبه من الأرباح في حال تحققت له نسبة ١٠٪ من الأرباح على رأسماله.

٣- لا يجوز تدخل المصرف في عمل المضارب بالشكل الذي يضمن سلامة الأموال المسلمة إليه؛ لأنه لا يجوز شرعا اشتراط إذن رب المال في تصرفات المضارب، ويمكن تغطية هذا الخطر بالتعامل في المضاربات التي محلها أعمال فيها ضمانات كبيرة للنجاح.

المعالجة المحاسبية للمضاربة

- يتم إثبات رأس مال المضاربة بالمبلغ المدفوع أو القيمة العادلة إذا كانت عروضا ضمن الموجودات، عند تسليمه جزئيا أو كليا للمضارب
- لا تعتبر مصروفات التعاقد من رأس مال المضاربة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- يتم إثبات نصيب المصرف من الأرباح أو الخسائر وفقا للأساس النقدي (أي عند التحقق والتحاسب الأولي) حتى لو استمرت المضاربة لأكثر من فترة مالية.
- يتم إثبات نصيب المصرف من الخسائر لفترة مالية تكون في حدود الخسائر التي يخفض بها رأس المال.
- إذا لم يتسلم المصرف نصيبه من الأرباح أو رأسماله فإنها تسجل دينا على المضارب.

مجالات الاستخدام

١- مع الشركات التي لديها مشاريع رست عليها مناقصات حكومية

٢- مع شركات التمويل التي تحتاج إلى سيولة (تمويل رأس المال العامل)

4- تمويل رأس المال العامل

يتم تمويل رأس المال العامل على أساس إيجاد شركة أعمارية (غير مسجلة)، تتم بين الممول والشركة، تساهم فيه الشركة بالموجودات المتداولة، ويساهم المصرف الممول بالمبالغ المطلوبة، وتتم العملية على أساس المشاركة والمضاربة لأن الشركة هي التي تدير، وفي حال المضاربة التي تقوم بها الشركة تستحق ربحين ربحا عن عملها، وربحا عن مالها، وتقسم الشركة الأصول الثابتة إما على سبيل الإعارة بدون مقابل للشركة

الاعتبارية أو تؤجرها لها، وتسجل الأجرة مصرفات على تلك الشركة.، ويتم إجراء محاسبة للوصول إلى سلامة رأس المال وتحقق الأرباح لتوزيعها بين الطرفين حسب الاتفاق في بداية العملية إذا كانت العملية مضاربة، أو لتوزيع الأرباح بحسب الأموال إذا كانت مشاركة ومضاربة، وإذا وقعت خسارة فإنها تعمل بغير الأموال.

ولا علاقة للجهة الممولة ببيون الشركة التي تحملتها بمفردها ولا بمكاسبها أو مستحقاتها على الغير خارج إطار الشركة الاعتبارية.

وهناك صيغة لتمويل رأس المال العامل بطريق الوكالة بالاستثمار- كما في المعيار الشرعي للوكالة بالاستثمار-، وذلك بأن تعتبر المبالغ التي يسحبها العميل من المؤسسة إسهاما في تمويل رأس المال العامل، وتصبح جزءا شائعا منه غير معين بناته، ولا مانع من استخدام المبالغ المسحوبة في سداد ما على العميل من التزامات لنشاطه أو رواتب موظفيه. ويستحق العميل أجرة عن عمله مع ربح أمواله، ويتحمل الطرفان الخسارة الحاصلة بعد التوكيل بقدر حصصهما في التمويل، وإذا كان للعميل إيداعات أو قروض بفائدة، فتشترط المؤسسة المالية أن تكون من مسؤوليته وحده.

وعند انتهاء الحاجة إلى التمويل: يتم التخارج على أساس القسمة، أو بحسب الاتفاق في حينه على أساس شراء طرف حصة الآخر.

5- الصكوك[٦]

التعريف

الصكوك: أوراق مالية متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات مشروع معين.

---

٦ قرارات الندوة الثانية لشركة (دراسات) للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية حول الصكوك في الجمعة ٣٠ صفر ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣/١/١١م، معيار الصكوك في المعايير الشرعية، بحث د علاء الدين زعتري عن الصكوك.

التصكيك: إصدار أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً[٢]، أو تحويل الأصول إلى أوراق مالية قابلة للتداول.

أطراف الصكوك

١- الجهة المنشئة لمحفظة الصكوك، وهو البائع الأول للأصول (The originator)

٢- شركة الصكوك، ويتم تحويل الأصول إليها لتتولى إصدار الأوراق المالية بقيمتها، ويطلق عليها الشركة ذات الغرض الخاص (SPV: Special Purpose Vehicle)

٣- المستثمرون الذين يشترون الأوراق المالية المطروحة (Bondholders or Investors)

٤- هناك أطراف أخرى ثانوية مثل: - وكالة التصنيف شركة تحصيل محفظة الصكوك Servicer - مدير و مستشار الإصدار- الضامنون- أمين الحفظ Custodian

إجراءات الصكوك

١- مرحلة الإصدار Issuance عن طريق نقل الأصول إلى SPV والتي تقوم بتقسيمها إلى صكوك وبيعها للمستثمرين.

٢- مرحلة الإدارة Servicingحيث تقوم SPV بإدارة محفظة الصكوك نيابة عن المستثمرين.

٣- مرحلة الإطفاء Repayment to Sukuk Holders دفع قيمة الصكوك في التواريخ المحددة.

---

٢ مجلة المجمع العدد ١٥، ج٢، ص. ٢٩

الضوابط الشرعية

ضوابط عامة:

١- أن يتم الالتزام بالضوابط الشرعية للعقد الذي يتم من خلاله إصدار الصكوك.

٢- أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع لها جميع الحقوق المقررة شرعا.

٣- أن يخضع تداول الصكوك للضوابط الشرعية لتداول الأصول المصكوكة.

ضوابط ملكية موجودات الصكوك:

٤- الأصل أن يملك حملة الصكوك موجوداتها ملكية قانونية ونفعية.

٥- يجوز أن يملك حملة الصكوك موجوداتها ملكية نفعية BENEFICIARY OWNERSHIP أو ملكية عقدية في البلاد التي لا يوجد في قانونها ملكية نفعية، مع بقاء الملكية القانونية (الرسمية) للمنشئ، لأن الملكية النفعية أو العقدية يترتب عليها جميع المقتضيات الشرعية للملك عدا التسجيل الرسمي.

٦- إذا كان التصرف أو الالتزام غير جائز لشخص طبيعي أو اعتباري في علاقة تعاقدية فلا يتغير الحكم بصدوره من شركة ذات غرض خاص يؤسسها الممنوع من ذلك التصرف لتمرير الأمر.

ضوابط نقل ملكية الصكوك:

٧- الأصل أن تُخرَج أصول الصكوك من ميزانية المنشئ وملكيته القانونية، وتصبح في تصرف وملك حملة الصكوك أو من يمثلهم (SPV مثلا).

٨- إذا دعت الحاجة – لأسباب قانونية أو ضرائبية أو إجرائية - إلى عدم إخراج الأصول من القوائم المالية للمنشئ، تبقى مسجلة قانونيا باسمه وفي

ميزانيتـه، ولكن يؤشـر على ذلك في الإيضاحـات بما يدل علـى أنها مملوكة لحملة الصكوك.

٩- إذا نَـصّ فـي نشـرة الإصـدار علـى أن الملكيـة لا تنتقـل قانونا إلـى حملة الصكـوك، بسبب عدم التسـجيل أو أنه من غيـر المعروف إن كانت سـتنتقل أو لا، فيلـزم النـص على أنهـا تنتقل شـرعا بالعقد، وإن لم ينـص على ذلك فالانتقال شـرعا قائم.

١٠- إذا كان عدم التسـجيل لا ينافي صحة العقـد قانونا، لكنه لا يُمَكِّن من الاحتجاج بـه في مواجهة الغير، فيصـرح بذلك ويفصح عنه في نشـرة الإصدار.

ضوابط بيع الأصول المشتملة على الأعيان والديون:

١١- إذا بيعـت المحفظة \ المنشـأة \ الشـركة وموجوداتها عبارة عـن خلطة من الديـون والأعيـان والخدمات بمـا لها ومـا عليها، فذلك جائز شـرعا.

١٢- إذا لـم تكـن الموجـودات عبارة عـن خلطة فـي وضعها القائـم، وإنما كانـت الأعيـان والديـون معـزولا بعضها عن بعـض، فالإجـراء هو أن يتـم إصـدار الصكوك مـن الـ (SPV) ثم تقوم الشـركة بشراء الأعيان بمـا تتّفـق عليه والديـون بمثلها حوالـة لا بأكثر ولا بأقـل. وعند تداول الصكـوك فإنها تكون حصة شـائعة في خلطة، ويكون ذلك بعد نشـوء الخلطة.

١٣ تكويـن وعـاء داخلي دفتري يشـتمل علـى الأعيـان والديـون، ولا تُنقل إلى محفظـة الصكـوك إلا دفعة واحدة في صفقه واحدة، فتكـون الاختلاط حقيقيا قبل نقـل هذه المحفظـة الدفترية.

١٤ أن لا تقل الأعيان و لحقوق والمنافع عن الثلث.

ضوابط التعهد بالشراء

١٥- لا يجـوز لوكيل الاسـتثمار - وهو الذي يدير الأموال بيعا وشـراء واسـتثمارا-

التعهد بشراء أصول الصكوك بالقيمة الاسمية أو بقيمة محددة ابتداء، لأن ذلك يؤول إلى الضمان الممنوع شرعا.

١٦- أما وكيل الخدمات – وهو الذي يقدم خدمات ويفوض ببعض التصرفات كالقبض والدفع والتأمين والصيانة دون أن يفوض بالاستثمار وإدارة المال- فيجوز له التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية أو المحددة ابتداء أو ما يتفقان عليه في حينه. (قرارات الندوة الثانية لشركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية بقطر في ٣٠ صفر ١٤٣٤هـ-١١\١١\٢٠١٣م)

الميزات والخصائص

١- الصكوك ممثلة لأصول، مملوكة للمستثمرين، يتحملون تبعات هذه الملكية، ويشتركون في الغنم والغرم.

٢- المستثمرون يملكون الأصل، ولا يملكون التصرف، لأن الصكوك قائمة على تعيين جهة خارجية موكلة بالإدارة.

٣- الصكوك بديل عن الاقتراض أو إصدار زيادة رأس المال، وما ينطوي عليه كلاهما من قيود ومشكلات.

٤- تمكن الصكوك من تحويل أصول غير نقدية (غير سائلة) إلى أصول نقدية قابلة للتوظيف مرة أخرى.

٥- المزج بين أسواق الائتمان وأسواق رأس المال مما يؤدي إلى تنشيط السوق المالية من خلال تداول الأوراق المالية التي تصدر عن الأصول محل التوريق.

٦- يؤدي التصكيك إلى تقليل مخاطر الائتمان، إذ أن المؤسسة التي تورق بعض أصولها لا تكون مسؤولة عن الوفاء بها لحملة الأوراق المالية، وبالتالي كأنها بالتصكيك نقلت مخاطر الائتمان إلى الغير وقامت بتفتيتها وتوزيعها على حملة الصكوك.

مخاطر الصكوك

- تتعرض الصكوك مخاطر العقد الشرعي الذي تتم من خلاله، ففي المعاوضات تتعرض لمخاطر التأخر في السداد من المدينين، وفي المشاركات تتعرض لمخاطر فشل المشروع.
- تتعرض الصكوك لمخاطر أخرى مثل: مخاطر التشغيل ومنها مخالفة الشريعة، والمخاطر السوقية للضمانات، ومخاطر إفلاس المؤسسات الضامنة.

مجالات التوظيف

- تمويل البنية التحتية.
- العقارات.
- لا يجوز توظيف الصكوك في الديون.

6- الصناديق والمحافظ الاستثمارية:

المحافظ والصناديق الاستثمارية عبارة عن أوعية ادخارية تجمع أموال صغار المستثمرين، وتدار من أصحاب الخبرة والمعرفة بالاستثمار.

والفرق بين المحافظ والصناديق:

١- أن المستثمر في الصناديق يكون مجموعة من الأفراد. وأما المستثمر في المحافظ فيجوز أن يكون له محفظة خاصة به.

٢- والمحافظ تكون معلقة على أصحابها، بخلاف الصناديق فقد تكون مفتوحة أو معلقة أي يحدد للصندوق عمر زمني، ورأسمال، ولا يتاح فيه الدخول والخروج للمشتركين خلال عمر الصندوق إلا من خلال برنامج داخلي لنقل الملكية بين الراغبين في الدخول والراغبين في الخروج، ويتم التقويم على فترات متباعدة مثل نصف سنة. ولهذا يملك المستثمر في المحافظ السلطة الإدارية والرقابية على محفظته. بخلاف المستثمر في الصناديق فلا يملك ذلك الحق، لأنه من اختصاص مدير الصندوق.

٣- ولا يشترط وجود ترخيص للمحافظ الاستثمارية، ويشترط ذلك للصناديق، وذلك لأن للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، يجوز أن تطرح وحدات استثمارية للاكتتاب، بخلاف المحافظ فلا تتمع بالشخصية الاعتبارية ولا يوجد لها نشرة اكتتاب، لأنها خاصة بالأفراد، فليس لها قابلية للتداول والتخارج بخلاف الصناديق.

المستثمرون في الصناديق شركاء في المال شركة عنان، وإذا تعدد المستثمرون في المحافظ، فهم شركاء في المال شركة عنان، وإذا كان واحدا فهو رب مال منفرد. ومدير الصندوق أو المحفظة إما أن يكون مضاربا أو وكيلا بأجر أو شريكا مديرا. وتمثل الوحدات الاستثمارية حصة شائعة في موجودات الصندوق الاستثماري، فيكون لمالك الوحدة أو السهم أو الورقة المالية حق التصرف فيها بالبيع ونحوه.

والصناديق أو المحافظ أنواع كثيرة، فمنها صناديق المرابحة والأسهم والصكوك والعملات.

وهناك أحكام خاصة ينبغي معرفتها في الاستثمار في الصناديق، ومن أهمها إعادة الشراء، أي تعهد المضارب أو الوكيل بأجر بإعادة شراء الأوراق المالية واستردادها بالقيمة الاسمية، وهو غير جائز، لأنه من قبيل ضمان رأس المال، وأما التعهد بإعادة الشراء بالقيمة السوقية فجائز، لكن يجوز التعهد بغطية الاكتتاب في الصندوق عن طريق التعهد بشراء الوحدات بقيمتها الاسمية.

ومن الأحكام المهمة أيضا التخارج والتداول، فالتخارج هو نقل ملكية الحصة من مستثمر إلى مستثمر آخر، والتداول نقل ملكية الحصة إلى مستثمر جديد، وهما جائزان وفق شروط البيع.

ومن تلك الأحكام أيضا الالتزام بالضوابط الشرعية لصيغة إدارة صندوق الاستثمار، وفي جميع الصيغ لا يجوز للمدير بصفته وكيلا أو

مضاربا أو شريكا مديرا أن يضمن إلا في حالات التعدي والتقصير. وأيضا الالتزام بالضوابط الشرعية العامة للاستثمار والخاصة بصيغة الاستثمار في الصندوق كالمرابحة أو الاستصناع أو غيرها من الصيغ.

التمويل المجمع

التمويل المجمع ظاهرة حديثة في الأسواق الدولية بهدف التقليل من المخاطر وعدم قدرة المصرف الواحد على تمويل المشروع لوحده.

ومن خصائص التمويل المجمع أنه يتكون من أطراف وشركاء متعددين، ويجوز مع الكراهة أن يكون الشركاء مصارف ربوية، وإذا اشترطت المصارف الربوية غرامة التأخير فالمخرج اشتراط التصدق في وجوه الخير وأن يولى كل طرف للقيام بالتصدق، ومن امتنع فعليه الإثم. ولا مانع من تمويل مشروع واحد بطريقة شرعية وبطريقة محرمة، بشرط التزام المؤسسات الإسلامية بالطريقة الشرعية، وبشرط الفصل بين حسابات التمويلين. لأن مسؤولية الاقتراض والإقراض المحرم تكون على من قام به، ولا علاقة للمؤسسات الإسلامية به

ومن خصائصه أن له مديرا أو قائدا: وكيلا أو مضاربا أو شريكا، ويجوز أن يكون مصرفا ربويا طالما كانت العقود شرعية، وموضوع التمويل متوافق مع الشريعة، وتحت إشراف هيئة شرعية، ولا يجوز أن يضمن مدير التمويل المجمع رأس المال، ولا يجوز للمدير - على أساس المضاربة أو المشاركة - أن يكفل المدينين لصالح شركائه، ولا أن يضمن لصالحهم تقلبات أسعار الصرف لاسترداد مساهماتهم، أما المدير على - على أساس الوكالة - فيجوز له أن يكفل المدينين لصالح شركائه بشرط أن لا تشترط الكفالة في الوكالة، بحيث لو عزل الوكيل استمرت كفالته.

الودائع الاستثمارية

وهي مبالغ نقدية تودع في البنوك بغرض الحصول على العائد، وهي نوعان:

النوع الأول: ودائع التوفير

وهي التي يرغب العميل أن يحصل منها على الأرباح، مع إمكانية أن يسحب منها في أي وقت.

وتُكيَّف ودائع التوفير من الجهة الشرعية على أنها عقد مضاربة، يكون فيها العميل صاحب المال، ويكون المصرف صاحب العمل.

وللمضاربة ثلاثة أحكام أساسية:

١- لا ضمان فيها على العامل، إلا بالتعدي أو التفريط؛ لأن يده يد أمانة.

٢- الخسارة فيها على رب المال، ولا يخسر العامل إلا جهده.

٣- الربح فيها جزء شائع، وليس مبلغاً ثابتاً محدداً.

ولودائع التوفير خصائص، منها:

١- أنها غير مضمونة.

٢- للعميل حق في الأرباح المترتبة عليها.

٣- يحق للعميل سحبها كاملة أو جزء منها في أيّ وقت يشاء.

النوع الثاني: الودائع الثابتة لأجل

هي حسابات لأجل لا يستطيع العميل أن يسحب منها إلا بعد انتهاء مدتها.

والودائع الثابتة تعتبر مضاربة بين المصرف والعميل، فالعميل هو رب المال، والمصرف هو المضارب، والربح بينهما على الشيوع.

والودائع الثابتة لأجل لها خصائص، منها:

١- أنها غير مضمونة للعميل. ولكن المصرف يضمن في ثلاث حالات: في

حالــة تقصيره أو تعنيــه أو مخالفته للشـروط. ولهذا فالبنــوك تحرص على اسـتثمار الودائــع فــي مجـالات مضمونــة كعقــود المرابحة والإجــارة، في الوقــت نفســه فالمصرف المركزي يضع قيــودا على اســتثمارات البنوك هدفها حمايــة ودائــع العملاء ،كما أن الودائــع المصرفية تكون فــي محفظة مخلوطة مــع بعضها ومــع أموال المســاهمين، ولهذا فأي خســارة تحمّل علــى الأرباح أولا، وبالتالــي لا يظهــر أثرهــا على الودائــع، إلا في حالة الأزمــات الكبرى. وكل مــا ذكر ســابقا يضفــي طابعا كبيرا من الأمــان على الودائــع في البنوك الإسلامية.

٢- للعميل حق في الأرباح الناتجة عنها.

٣- لا يحق للعميل سحب المبلغ قبل انتهاء مدة الوديعة.

وحســابات الاســتثمار في البنوك التقليدية بمختلف أنواعهــا تكيف على أنها ربــا محرم ؛ لأنها قرض بفائدة مشــروطة.

وللودائــع وظيفة اقتصادية مهمــة هي: إدخال النقد في الــدورة الاقتصادية فــي المجتمــع، فلولا الودائع لما اســتطاع الناس أفرادا ومؤسســات الاســتدانة من البنوك.

وهنــاك نوع مــن الودائــع لا تدخــل في ميزانيــه البنــك أو الوعــاء العام لاســتثماره، وهــي الودائــع المقيــدة أو المخصصــة لغرض معيــن، حيث يعقد العميــل البنك بالاســتثمار في نوع معين كشــراء أســهم أو صكوك أو ســلع أو عمــلات، ويأخذ المصرف أجرا على هــذا العمل إذا كان وكيــلا، أو ربح مضاربة إذا كان مضاربــا، وتكــون هــذه الودائع خــارج الميزانية

والودائــع كلهــا قائمــة على صيغة المشــاركة بيــن رب المــال والمصرف، والأصل في المشــاركات أن تكون ثابتة تســتمر إلى انتهاء الشــركة، ولا يستحق المضــارب الربــح إلا بعــد حصــول التنضيــض الحقيقــي، إلا أن الودائــع في المصارف الإســلاميه تمثــل مضاربة مشــتركة، لأن المودعين ليس مشــاركتهم

ثابتة ودائمة، بل مؤقتة بمدة وديعتهم، ويتعذر التنضيض الحقيقي بسبب المخارجة بين المودعين، والخلط المتلاحق للأموال المودعة، وهذه صورة جديدة للمضاربة في الفقه الإسلامي، من حيث تعدد رب المال والعامل، وجواز خلط أموال المضاربة وتوزيع الربح قبل التنضيض الحقيقي، واعتماد توزيع الربح على نظام النمر أو النقاط القائم على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار. ويعتبر أصحاب الحسابات موافقين ضمنا على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه، لأن المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وعموم البلوى من موجبات التخفيف. والتنضيض معناه تحول المتاع إلى نقد، يقال ما نضّ بيدي شيء أي ما حصل.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي (رقم ١٢٣) بجواز المضاربة المشتركة، وتوزيع الربح بطريقة النمر، لأن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس فيها ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة.

ويقال مثل ذلك في الودائع القصيرة كسنة مثلا مع استثمار البنك لها لمدد طويلة، فإن المودع الذي أخذ الربح، لم يأخذه بعد التنضيض الحقيقي لرأسماله، لأن الربح لا يكون إلا بعد عودة رأس المال. ويتعذر ذلك في المصارف الإسلامية، لعدم التوازن بين الودائع القصيرة والتمويلات الطويلة، فإن انسحب المودع قبل انتهاء مدة وديعته، وأذن المصرف في ذلك جاز، وتخريجه أن الوعاء المشترك بين المصرف والمودعين قد اشترى حصة المودع المتخارج في المشاركة.

خطاب الضمان:

الخطاب يطلق على الكلام وعلى الرسالة، وهي المرادة هنا. والضمان قد سبق تعريفه.

وخطاب الضمان هو تعهد نهائي، يصدر من المصرف، بناء على طلب عميله- ويسمى الآمر-، بدفع مبلغ معين للمستفيد(الدائن)، إذا طلب المستفيد الدفع. فالمصرف هو الضامن، والدائن أو المستفيد أو المضمون له هو الذي صدر خطاب الضمان لصالحه، والمدين أو المضمون عنه هو العميل طالب خطاب الضمان، والمضمون به هو الدين الذي التزم به المصرف وصدر الخطاب به. ومدة الضمان هي المدة التي وردت في خطاب الضمان والتزم المصرف بها، وغطاء خطاب الضمان، هو الرهن الذي قدمه العميل للمصرف نقدا كان أو عينا.

والالتزام في خطاب الضمان عرضي، وقد يصبح التزاما فعليا ومباشرا

وينقسم خطاب الضمان من حيث الإطلاق، إلى مشروط عند عجز العميل عن الدفع، وغير مشروط يدفعه المصرف بمجرد طلب المستفيد.

وينقسم من حيث الغرض، إلى أنواع كثيرة:

-كضمان الصيانة بعد اكتمال المشروع.

- أو بغرض المناقصات، وله صور: فإما أن يكون ابتدائيا. بواقع نسبة تمثل ١٪ لضمان جدية المقاول، ويصدر إذا نكل عن الاستمرار في العقد، ويعاد إذا لم يرس العطاء عليه، أو رسا عليه العطاء وقام بتنفيذ العقد.

وقد يكون نهائيا، ضمانا لتنفيذ العمل حسب الشروط والمواصفات ويكون بنسبة من قيمة العطاء ك ١٠ ٪.

وقد يكون ضمانا للدفعة المقدمة من قيمة العطاء التي يأخذها المقاول.

واختلف المعاصرون في التكييف الفقهي لخطاب الضمان على أقوال.

فذهب بعضهم إلى أنه ضمان بالمعنى الفقهي تحقق فيه أركانه،

ونوقش بأن خطاب الضمان عقد مستقل، وتوجهت المطالبة إلى المصرف الضامن دون العميل المضمون عنه، والأصل في الضمان عدم انفصال الذمة بين الضامن والمضمون عنه، بل يجوز مطالبة من شاء منهما، حتى لو دفع طالب الخطاب مبلغا للدائن، جاز أن يطالب المستفيد بكامل المبلغ من البنك، مما يدل على الانفصال بين الذمتين. ويجاب بأن حصر المطالبة بالبنك الضامن من الشروط العقدية، فلا تخل بحقيقة الضمان، وإلى هذا ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة.

وذهب آخرون إلى أن خطاب الضمان نوع من الوكالة، لأن خطاب الضمان كفالة بالأمر، والكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء، ولأن العميل يقر بمال للمستفيد، والمصرف يلتزم بالدفع، فهو بمثابة الوكالة في الإقرار بالأموال للغير. ونوقش بأن الكفالة بالأمر لم تغير حقيقة الضمان، الذي هو شغل ذمتين بحق واحد، والعادة في الضمان تتم بالأمر من المضمون عنه. ويشترط في الموكل أن يملك القبول بنفسه، وفي هذا النوع من الضمان لا يفيد قبول الموكل ولا ضمانه، ولهذا لم يملك التوكيل.

وذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى أنه ضمان إذا كان غير مغطى، ووكالة في المغطى مع بقاء علاقة الضمان لصالح المضمون له، ونوقش بأن نيابة البنك عن عميله في الأداء ليست موضوع العقد ولا محله، وإنما جاءت تبعا.

وأقوى الأقوال الأول، وفي الأخير فسحة بأخذ أجرة على خطاب الضمان في المغطى، لأن الأجر حينئذ على الوكالة.

الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي هو تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات.

وهو وسيلة لضمان الاستيراد والتصدير بين أطراف لا يعرف بعضهم

بعضا أو لا يطمئن بعضهم إلى بعض، فهو توثيق لعقد بيع يجب أن يسبقه، ويكون تنفيذا لشرط في البيع بأن يكون عن طريق فتح الاعتماد. ويتكون من مستورد ومصدر ومصرفين، مصرف يكون وكيلا عن المصدر ومصرف عن المستورد. وهو يتضمن وكالة بأعمال يقوم بها المصرفان، وكفالة متبادلة حيث يكفل كل مصرف الطرف الذي يمثله، وتكون هناك عمولة للمصرف الذي يفتح الاعتماد وهي عمولة عن الأعمال (بموجب الوكالة)، أما الكفالة أو الضمان، فهي تابعة لتلك الأعمال، ولهذا يجوز تحديد عمولة الاعتماد بنسبة من مبلغ الاعتماد وزمن الاعتماد.

وللاعتماد المستندي خصائص فنية منها:

- أنه يجري التعامل فيه بناء على المستندات وحدها دون النظر إلى البضاعة، وجوهره أن يلتزم البنك بتنفيذه متى قدم إليه المستفيد المستندات التي نص عليها في الاعتماد خلال مدة صلاحيته وجاءت مطابقة للتعليمات.
- لا يعد فتح الاعتماد من جانب الآمر المشتري - وإن كان قطعيا - وفاء نهائيا منه بالثمن، وتبقى ذمته مشغولة به حتى يدفع البنك قيمة المستندات
- البنك ملزم بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد إذا تسلم المستندات مطابقة للتعليمات إلا في حالة علم البنك بالغش في المستندات أو صدور حكم قضائي ببطلان عقد البيع.
- والتخريج الشرعي للاعتماد المستندي غير القابل للنقض متعدد كما جاء في المعايير الشرعية، فهو عقد مركب من ضمان البنك للمستورد في دفع قيمة الاعتماد. ووكالة في القيام بالأعمال التي تتعلق بالاعتماد. اما الاعتماد القابل للنقض فهو من باب الوكالة وليس من باب الكفالة، لأنه مناقض لمقتضاها، ولعدم جواز شرط الخيار فيها.

ويصار إلى الاعتماد المستندي في حالتين:

حالة أن يكون هناك غطاء للاعتماد من العميل لدى المصرف، فيسمى

اعتماد وكالة، والمصرف ليس مسؤولا في هذه الحالة عن محل الاعتماد، لأن عمله ينحصر في دراسة المستندات والتأكد من مطابقتها للمواصفات المحددة في عقد البيع.

وهناك اعتماد مرابحة، ويصار إليه إذا كان العميل ليس لديه غطاء للاعتماد، حيث يقوم المصرف بشراء البضاعة لنفسه ثم يبيعها إلى العميل. واعتماد المرابحة ليس فيه وكالة ولا كفالة، وإنما هو وساطة مالية يشتري المصرف لنفسه ثم يبيع للعميل بالأجل. وفي حالة اعتماد الوكالة لا يستطيع المصرف تمويله، لأن البضاعة تصبح مملوكة للعميل، فلا يستطيع شراءها بثمن حال منه، وبيعها منه، لأن هذا عينة محرمة. والحل حينما يتردد العميل في مقدرته على توفير الغطاء أن يدخل في اعتماد المرابحة، فإذا توافرت إليه السيولة، فإنه يلجأ إلى السداد المبكر، ويخفض المصرف ربحه إلى ما يقارب العمولة المتعارف عليها في اعتماد الوكالة.

وقد يكون اعتماد مشاركة، يشترك البنك والعميل في تكلفة البضاعة، ويقتسمان ربحها بعد بيعها. ويجوز للبنك أن يبيع حصته لطرف ثالث أو للعميل الشريك بشرط ألا يكون البيع للشريك بوعد ملزم بالقيمة الاسمية.

والبنوك تدخل في تعزيز الاعتمادات، وهنا التعزيز هو كفالة، فلا يجوز أخذ عمولة عنه إلا إذا اشتمل على دراسة وتقديم خدمة.

وفي بوالص التحصيل لا يفتح البنك اعتمادا للعميل، وإنما يوقع البنك على الفاتورة المبدئية بشراء البضاعة، وعند وصول المستندات المطابقة تدفع القيمة لصالح المصدر عن طريق المراسل، ثم تبدأ خطوة المرابحة، ومن ثم تظهير المستندات. ويمكن للبنك أن لا يكون مشتريا وبائعا، بل مجرد وكيل عن العميل في دفع القيمة.

القبول المصرفي:

يراد بالقبول المصرفيCREDIT ACCEPTENCE قبول الأوراق التجارية، ويسمى لاعتماد المصرفي أو الاعتماد بالقبول أو الضمان بالقبول.

وهو تعهد من المصرف بدفع مبلغ نقدي عند حلول أجل الكمبيالة أو الورقة التجارية أو توقيع البنك وقبوله بدفع قيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق.

ويشترط أن يكون قبوله مكتوبا بعبارة التعهد أو القبول أو الالتزام أو الدفع أو بأي عبارة تفيد معنى القبول والالتزام، فإن لم يكن مكتوبا لم يكن على البنك التزام. وهو يفعل عادة في التجارة الدولية لتسديد قيمة مشتريات البائع بالأجل (TRADE FINANCE).

ويكيف الاعتماد بالقبول بأنه ضمان، لأنه التزام دين واجب، من المصرف الذي قبل الكمبيالة، بدفع قيمتها إلى المستحق، فإذا دفع بالفعل كان قرضا منه للعميل حتى لو كان مغطى برهن نقدي أو عيني.

الاعتماد البسيط.

هناك فرق بين القرض وبين الاعتماد البسيط (فتح الاعتماد) والاعتماد بالقبول والاعتماد المستندي. وقد عرفنا الفرق بين هذه الأنواع ويقي أن نذكر معنى الاعتماد البسيط.

وهو تعهد من المصرف بأن يضع مبلغا من المال تحت تصرف عميله خلال مدة معينة دون إقباض فعلي للمال، ويكون المصرف أجنبيا عن دائني العميل.

وقد اعتبره بعض القانونيين قرضا أو قرضا معلقا على شرط واقف أو وعدا بالقرض والوعد لازم، وهو الأقرب في التكييف الشرعي.

وإنما ادخلناه في باب الضمانات أو التوثيقات، ولا مصدق على الضمان

بالمعنى الفقهي، لأنه بين طرفين فقط، أخذنا من المعنى اللغوي، وهو اطمئنان العميل ووثوقه في مواجهة دائنيه وعملياته التجارية.

التأمين التكافلي:

مفهوم عقد التأمين

يدور مفهوم عقد التأمين على أنه وسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على الجماعة من الأفراد. وقد عرف القانونيون التأمين بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد (الذي اشترط التأمين لصالحه) مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن إلى المؤمن. وأساس التأمين التقليدي المعاوضة بين القسط والتعويض، ويختلف عنه التأمين التكافلي بأن أساسه التزام التبرع بالاشتراك، وتبرع محفظة التأمين له بالتغطية للضرر.

أهمية التأمين

يقصد بالتأمين: وقاية الشخص من الأخطار التي تهدده في حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل، وذلك بتوزيع المخاطر التي يتعرض لها شخص واحد على عدد أكبر من أفراد المجتمع، لتغطية ما يتعرض له المؤمن من أخطار في ثروته أو شخصه وقد نوه بعض الباحثين بأن شركات التأمين تعتبر مركزا هاما من مراكز تجميع الأموال والمدخرات، وتوزيعها على أوجه مختلفة من الاستثمار، مما يجعل منها جهازا لا يقل أهمية في الحياة الاقتصادية عن الجهاز المصرفي.

وهناك علاقة وثيقة بين التأمين والتجارة فقد نشأ مع تجار البحار

حيث تكثر الأخطار ثم أصبح ضروريا لكل أنواع التجارة، وزاد انتشاره مع تعدد النشاطات وتوسع الأعمال فدخل معظم الميادين.

التأمين التجاري

هو عقد معاوضة بين الأقساط التي يلتزم بها المستأمن والتعويضات التي تلتزم به الشركة المؤمنة، ولا يمكن لأحد الطرفين أن يقدر ما يعطي وما يأخذ لأن تلك التعويضات قد تستحق، ولذا يعتبر من العقود الاحتمالية (أي عقود الغرر) والغرر يفسد المعاوضات، وتختص الشركة بالفائض، كما أنها تتحمل العجز ولو زاد عن الأقساط.

ومستند التحريم أن التأمين ضرب من ضروب المقامرة، ويشتمل على الربا إذا دفعت الشركة للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد تعويضا أكثر مما دفعه أقساطا من النقود، وهو من الغرر المحرم، وفيه أخذ مال الغير بلا مقابل، كما أن فيه الإلزام بما لا يلزم شرعا، فإن المؤمن لم يحدث منه الخطر، ولم يتسبب في حدوثه. وقد أجاب القائلون بالتحريم على احتجاج المبيحين بمثل الاستصلاح أو الضرورة بأن لهذين ضوابط لا تتحقق، وهناك فرق بينه وبين كل ما احتجوا به أيضا من عقد المضاربة أو ولاء الموالاة. أو الوعد الملزم، أو الضمان المجهول، أو ضمان خطر الطريق، أو التقاعد، او نظام العاقلة أو عقد الحراسة. أو عقد الإيداع.

التأمين الحكومي (الاجتماعي)

هو الحق المالي الذي تلتزم به الحكومة للمواطن والموظف انطلاقا من مسئوليتها عن رعيتها، مكافأة عن خدمته للمجتمع، ومعاونة له، وذلك طبقا لنظام تُراعى فيها مصلحة الموظف أو قرب الناس إليه. وليس له صفة المكافأة التي حتى لو تكونت المبالغ بإسهام جزئي من الموظف أو المواطن،

التأمين التكافلي

هـو اكتتـاب مجموعة مـن الأشـخاص الذين يتعرضـون لنوع مـن الخطر بالتزامهـم التبـرع بمبالـغ نقديـة تخصص لتعويـض من يصيبه الضـرر منهم، وبذلـك يتـم توزيع الأخطـار بينهـم والتعاون علـى تحمل الضـرر، وهو قائم علـى التبـرع لكنـه تبرع منظـم (مخصص) فـكل مكتتـب يتبرع بمـا يدفعه من اشـتراكات لصنـدوق التكافـل، ومـا يقدم مـن تعويضـات هو تبـرع للمتضرر (المستفيد).

ولا ضـرر من اشـتمال هـذا التأمين التعاونـي على غرر، لأن الغـرر يغتفر في التبرعات.

ويلتزم فيه باستثمار الأقساط بطرق مشروعة.

كما يلتزم بتوزيع الفائض أو تحميل المشتركين العجز.

أسس التأمين التكافلي

يقـوم التكافـل التكافلـي الإسـلامي على أسـس تشـكل فروقا بينـه وبين التأميـن التجـاري أهمها مـا يلي:

١- الأمـوال التي تجمع من المشـتركين فـي التأمين التجاري تصير ملكا لشـركات التأميـن تتصـرف فيها كيـف تشـاء، أما فـي التكافـل فالأمـوال المقدمة من المشـتركين فيه مملوكة لهم تستثمر لحسابهم.ودور الشـركة هو إدارة التكافل وإدارة اسـتثمار موجوداته.

٢- التكافـل مبني على مبـدأ التعاون والمشـاركة في حالة حـدوث أضرار معينة لأحد الأعضـاء تبرعا منهـم لزملائهـم ولا علاقة لشـركة التكافل بذلك.

٣- مزايا التكافل توزع طبق أحكام الشـريعة الإسـلامية أمـا التغطية التي يدفعها التأميـن التجـاري لمسـتحقيها فإنها تـوزع طبق رغبـة المؤمن ولـو خالفت أحكام الشـريعة الإسلامية.

٤- أموال التكافل لا تستثمر إلا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية بعيدا عن الربا وجميع المعاملات المحظورة شرعا، أما أموال التأمين التجاري فإنها تستثمر في جميع أنواع الاستثمارات الربوية وغيرها.

٥- شركات التأمين للتجاري يزداد ثراؤها حينما تنعدم الحوادث التي تقع على المشتركين لديها، أما شركات التكافل فعلى خلاف ذلك لأن موقفها هو موقف المدير لأعمال التكافل والمستثمر لأموال الغير فقط.

يتم توزيع الفائض على المستأمنين أو إضافته إلى حصتهم في الاستثمار، وعند التصفية يصرف الفائض في وجوه البر.

حوالة الحق

حوالة الحق تختلف عن حوالة الدين على النحو التالي:

- حوالة الدين هي تبديل مدين بمدين، أما حوالة الحق فهي تبديل دائن بدائن، وذلك بأن يكون شخص دائنا لجهة معينة مثل الوزارات والشركات من خلال مستحقاته الدورية، وأن يكون في الوقت نفسه مدينا للبنوك بحصوله على تمويلات مؤجلة، فبدلا من أن يقبض مستحقاته، ويدفعها لهذه البنوك في مواعيدها، فإنه يخول المصرف (الدائن له) بأن يحل محله في دائنيته للوزارة أو الشركة وبعض الاتجاهات الفقهية تعتبر هذه حواله مقيدة. لأنه يحيل دائنه على مدينه، وبعضها يسميها وكالة بالقبض

والبنوك الإسلامية تلجأ إلى حوالة الحق باعتبارها إحدى الضمانات للمديونيات التي تحصل فيها مع العملاء الذين عليهم أقساط دورية، فتحل محلهم، في قبض مستحقاتهم لسداد تلك الأقساط، ولا بد فيها من سند يقدمه المدين إلى الجهة التي له عليها مستحقات لتقبل بهذه الحوالة، ومن ثم يمتنع عليها أن تدفع هذه المستحقات للموظف، ويجب أن تدفعها للمصرف الذي قبل الحوالة.

- وتختلف حوالة الحق أيضا عن حوالة الدين بأن حواله الدين هي نقل الدين

من ذمة إلى ذمة أخرى، ويمتنع فيها الرجوع إلا عند التوى بظهور المحال عليه مفلسا أو موته. أما حوالة الحق فلا ينتقل الدين عن المدين، وإنما تنتقل المطالبة إلى الجهة التي له عليها مستحقات، فإذا امتنعت الجهة من الدفع أو سقطت تلك المستحقات بسبب ما، يرجع الدائن على المدين.

وتجري حوالة الحق في تعويضات التأمين التكافلي حيث يحدد المشترك الجهة الدائنة مستفيدا من التعويضات في حدود الدين المترتب في ذمته.

الحوالة المصرفية:

الحوالة في الاصطلاح الفقهي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى، وأما الحوالة المصرفية فهي نقل مبلغ من حساب لحساب آخر، بمجرد قيد في الحسابين، ولهذا تسمى بالنقود القيدية.

وتتكون عملية التحويل المصرفي من عدة عناصر: العنصر الأول: العميل المحيل، الآمر بنقل المال إلى المستفيد، سواء كان مدينا للمستفيد أو غير مدين. والعنصر الثاني: المصرف، الآمر بالتحويل. والعنصر الثالث: المصرف الدافع. والعنصر الرابع: المستفيد المستلم لمبلغ الحوالة.

وتنقسم الحوالة المصرفية إلى التحويل الداخلي بين حسابين لشخص واحد أو لشخصين، وتحويل خارجي بين مصرفين.

واختلف المعاصرون في التكييف الفقهي للحوالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول يرى أصحابه أنها حوالة حق، إن كان للعميل في الحساب الجاري، لأن العميل دائن للمصرف، والعميل مدين للمستفيد، فحل المستفيد الدائن للعميل محل المصرف الدائن للعميل.

القول الثاني يرى أصحابه أنها سفتجة فالعميل مقرض. واشترط الوفاء في بلد آخر، ونوقش بأن السفتجة لا أجر فيها، وأجيب بأن الأجر الممنوع ما كان للمقرض لا للمقترض.

القول الثالث يرى أصحابه أن التحويلات المصرفية توكيل من العميل للمؤسسة أو للمصرف بالقبض، والوكالة هنا بأجر، ونوقش بأن الوكيل غير ضامن، والمصرف هنا ضامن، وأجيب بأنه ضامن لكونه أجيرا مشتركا.

1- الحسابات الجارية

التعريف

هي الحسابات التي يستطيع العميل السحب منها في أي وقت، مع عدم حصوله على أرباح من جراء إيداعه فيها.

التكييف الشرعي

هي قرض من العميل للمصرف، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية، فهي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. (قرار المجمع رقم (٩/٣/٨٦ عام ١٩٩٥).

خصائص الودائع الجارية

١- أنها مضمونة لصالح العميل.

٢- لا يتحصل العميل على أرباح منها.

٣- للعميل كامل الحق في سحب الوديعة كلها أو جزء منها، وفي أيّ وقت يشاء.

2- الجوائز

الجوائز هي عباره عن هبات تقدم من البنوك أو الشركات أو التجار لعدد العملاء وتشجيعهم على التعامل معها، وهي تقدم من أموال المساهمين في البنوك. ولا يجوز إخراجها من أموال المودعين، لأنه يمتنع على المصرف (المضارب) الهبات إلا بتفويض خاص من المودعين، وهذا غير متوافر.

والجوائز لا يجوز تقديمها إلى أصحاب الحسابات الجارية، لأنهم مقرضون للمصرف فتعتبر زيادة على القرض، وهنا ربا محرم، ويستثنى من ذلك الجوائز البسيطة التي تتاح لجميع المتعاملين مع المصرف على

سبيل السعاية، وليس مبالغ نقدية ولا أشياء عينية ثمينة مؤثرة.

ويجوز تخصيص جوائز لأصحاب الحسابات الاستثمارية أو الصكوك وغيرها ؛ لأنها من قبيل الوعد بالهبة، وهي تقدم إما لجميع المتعاملين وإما لشريحة محددة منهم مع إجراء القرعة، لإعطاء من يفوزون فيها تلك الجوائز.

ويجوز الإعلان العام عن الجوائز ما دامت مستوفية للضوابط الشرعية أعلاه. ولا يجوز الحصول على أيّ رسم أو مبلغ للدخول في السحب الذي يجري لتوزيع الجوائز، لأن ذلك يعتبر من القمار المحرم.

ومن قبيل الجوائز الحوافز التي تخصص للمضارب بإعطائه عما زاد من الربح المتوقع أو الوكيل، وذلك بالإضافة إلى حصة المضارب من الربح وعمولة الوكيل.

وكما تكون الجوائز للتسويق تتم في المسابقات العلمية لتشجيع البحوث، وهي من قبيل الجعالة لإعداد بحوث أو اكتشاف أدوية أو خطط مفيدة للمجتمع. وقد صدر بشأن الجوائز فتوى من ندوات البركة كما تمت الإشارة إليها في المعايير الشرعية.

3- الاحتياطيات والمخصصات

الاحتياطيات هي أرباح مدورة للاحتياجات التي تطرأ في المستقبل، وهي وسيلة لتقوية ملاءة الشركة أو المصرف، وهي جزء من الأرباح. أما المخصصات فهي من قبيل الأعباء والمصروفات لمقابلة ديون مشكوك فيها، أو أمور أخرى مثل مخصصات الإجازات ونهاية الخدمة وغيرها.

والاحتياطيات منها ما هو إلزامي (قانوني) توجبه البنوك المركزية على البنوك لحمايتها من الخلل الذي قد تتعرض له، ومنها احتياطيات اختيارية تودعها البنوك في المصرف المركزي. والاحتياطيات القانونية لا يترتب عليها

أي عائد، أما الاختيارية فالبنوك المركزية تعطي فائدة للبنوك المودعة، أما البنوك الإسلامية فلا تأخذ عنها شيئا، وهناك جهود لتحويلها إلى ودائع تستثمر من قبل المصرف المركزي لدى بنوك أخرى يكون المصرف المركزي مضاربا أو وكيلا ويأخذ حصة من الربح أو عمولة، ويعطي صافي الربح إلى المصرف الإسلامي.

أما المخصصات فهي مبالغ لا توزع على المساهمين والمودعين، وهي قيود لحجز هذه المبالغ عن التصرف بها، لكنها تستثمر في الوعاء وتكون لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها، ويجب عدم المبالغة في هذه المخصصات، لأن ذلك يحرم المودعين والمساهمين من مستحقاتهم، وهناك قواعد لتكوين هذه المخصصات، وإذا تم الاستغناء عن استخدامها فإنها تعاد إلى الوعاء الاستثماري الذي اقتطعت منه.

وفي حال تخارج بعض المودعين، فإنه تتم المبارأة بشأن الاحتياطيات والمخصصات، فهو يبرئ ذمة الباقين من أي أرباح لم توزع، وهم يبرئون ذمته من أي خسارة لم تظهر. أما المساهمون فإنهم عند الخارج، يبيعون حصتهم بما لها وما عليها، فيحل المشتري محل البائع.

وجاء في (المعايير المحاسبية) في ملحق الأحكام الفقهية للمخصصات والاحتياطيات استملت الفتاوى على بعض الموجهات الشرعية، المتوافق مع أحكام المضارب او المشاركه، مثل:

أ- يجنب تحميل المصرف (المضارب) جزءا من خسارة رأس المال (حقوق أصحاب حسابات الاستثمار) فيما لو كان الاقتطاع من الربح الكلي، لأنه يخالف المقتضى الشرعي للمضاربة، وهو أن الخسارة على رب المال في حال انتفاء المخالفة أو التعدي أو التقصير من المضارب.

ب- تجنب إلحاق الضرر بأصحاب حسابات الاستثمار في حال الاقتطاع من الربح الكلي، وأيلولة ما يبقى إلى أصحاب حقوق الملكية في

المصرف(المضارب) وحدهم.

والمثال (أ) وهو تضمين المضارب بتحميله الخسارة يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تحميل الخسارة لرأس المال في حالة عدم التعدي أو التقصير.أما المثال (ب) فهو أخف أثرا، لأن فيه بذل جزء من الربح من مستحقه إلى غيره، وهو أمر يحتمل التسامح، لأن الربح يربط بالاتفاق، بخلاف الخسارة التي يتحملها رب المال.

على أنه لا غنى عن «المبارأة» سواء كانت في أثناء العلاقة التعاقدية المبينة على المضاربة أو المشاركة أم كانت عند انتهاء هذه العلاقة، ولا يخفى أن الأحوط أن يكون مآل المبالغ المقتطعة عند انتفاء الغرض الذي من أجله تم اقتطاعها إلى وجوه البر والخير.

وقد جاء في قرارات المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية في الكويت في ٢٠١١ بخصوص شروط تكوين المخصصات والاحتياطيات:

١- أن يكون المخصص مما تدعو إليه الحاجة وبقدرها.

٢- أن يكون في حدود قواعد وتعليمات الجهات الرقابية.

٣- أن يكون مبنيا على الأسس العلمية والفنية الدقيقة والتجارب السابقة، ويمثل أفضل تقدير.

٤- أن تفصح المؤسسة في قوائمها وبياناتها المالية عن هذه المخصصات وأسس تكوينها.

٥- أن تنص العقود المنظمة للأوعية الاستثمارية على شرط المبارأة عند خروج المستثمر من الوعاء الاستثماري.

4- بطاقة الائتمان:

بطاقة الائتمان هي البطاقة التي يحصل من خلالها العميل على سلفة نقدية من البنك مصدر البطاقة، بحيث يكون في الخيرة من استخدامها،

ولهذا سماها البعض بطاقة القرض. وهذه البطاقة لها شركات عالمية تديرها كالفيزا والماستر كارد.

وهذه البطاقة نوعان:

النوع الأول: charge card، أي بطاقة بطاقة الدفع الشهري. أو الدفعة الواحدة، أو الدين الذي لا يتجدد.

النوع الثاني: credit card، أي بطاقة الائتمان المتجدد، أو بطاقة الدين الدوار، بحيث يسمح فيها للعميل بالتقسيط.

والأصل في بطاقة الدفع الشهري عدم أخذ الفائدة لحين السداد في البنوك الإسلامية والتقليدية على حد سواء، فإنا تأخر ترتبت عليه فائدة في البنوك التقليدية، وفي البنوك الإسلامية تكون قرضا حسنا

أما بطاقة الائتمان المتجدد فالأصل أنها قرض بفائدة في البنوك التلقيدية، ولهذا لا يجوز استخدامها، ولها بدائل في المصارف الإسلامية.

أما بطاقة الدفع الشهري إنا كان صادرة من المصارف الربوية فالأكثر على المنع، والبعض على الجواز لحديث «بريرة»، ويشترط ألا يدفع الفوائد

وقد نصت (المعايير الشرعية) للأيوفي على أنه يجوز إصدار بطاقة الائتمان بالشروط الآتية:

(أ) ألا يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه.

(ب) في حالة إلزام المؤسسة حامل البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضماناً لا يمكن لحامل البطاقة التصرف فيه يجب النص على أنها تستثمره لصالحه على وجه المضاربة مع اقتسام الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة، ولا يجوز للمؤسسة أن تمنعه من استثماره المبالغ المودعة في حسابه، لأنه من قبيل «كل قرض جر نفعاً فهو ربا». ولنا كان البديل إيداع تلك المبالغ على

أساس المضاربة.

(ج) أن تشترط المؤسسة على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرمته الشريعة، وأنه يحق للمؤسسة سحب البطاقة في تلك الحالة.

التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان

اختلفت آراء المعاصرين حول تكييف هذه العلاقة سواء قبل الاستخدام أو بعده، ولتبين التكييف الصحيح لابد من بيان الصورة الصحيحة لهذه العلاقة.

والصورة الصحيحة الواقعية للعلاقة بين المصدر والحامل تتضمن الأمور التالية:

١- الحامل غير ملزم بالدفع للتاجر، فهو بريء من ثمن مشترياته أمام التاجر.

٢- البنك ملزم بالدفع للتاجر.

٣- البنك ملزم بالدفع فورا، ولا يخصم من حساب العميل فورا.

٤- الحامل ملزم بالدفع للبنك قيمة ما دفعه.

إذا ما دام الحامل غير ملزم بدفع دينه، و إنما الملزم به هو المصدر، فالعلاقة هي حوالة، أي أن الحامل أحال التاجر إلى المصدر، لاستيفاء دينه، وهنا قبل استخدام البطاقة وعند استخدامها مباشرة، وحتى من قال بأن العلاقة قبل الاستخدام كفالة، فهي حوالة في المعنى ما دام مشترطا فيها براءة المكفول[1].

وبعد دفع الدين من طرف المصدر، تنتهي الحوالة، ويبتدئ عقد جديد

١- جاء في بدائع الصنائع: «والطالب بالخيار إن شاء طالب الأصيل، وإن شاء طالب الكفيل، إلا إذا كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل لأنها حوالة معنى، أو كانت مقيدة بما عليه من الدين لأنها في معنى الحوالة»، وجاء في مجلة الأحكام العدلية: «لو اشترط في الكفالة براءة الأصيل تنقلب حوالة».

هو عقد القرض، لأن المصدر سيسترد لاحقا قيمة ما دفعه.

ولهذا فالتكييف الصحيح للعلاقة بين حامل البطاقة ومصدرها، أنها حوالة امتداء قرض انتهاء.

رسم السحب النقدي من حامل البطاقة:

اختلف المعاصرون في هذه الرسم على ثلاثة أقوال:

الأول: المنع مطلقا، لأنه مقابل الضمان او القرض.

والثاني: الجواز مطلقا، سواء كانت نسبة أو مبلغا مقطوعا، لأنه مقابل الخدمات الفعلية.

والثالث: الجواز لضرورة قيام المعاملة، وتقدر بقدر النفقات، ولا فرق بين المقطوع والنسبة.

البدائل لشرعية لبطاقة الائتمان المتجدد:

- بطاقة التورق: هذا النوع هو الأكثر استخداما في المصارف الإسلامية، حيث يقوم البنك بعمل تورق لاحق في الغالب لسداد المبلغ الذي استخدمه العميل بالبطاقة، عن طريق المرابحة للآمر بالشراء، ويتم تحميع مديونيات البطاقات، وإجراء عملية تورق لسدادها، ويتم البيع عن طريق رسالة بالهاتف توجه للعميل تفيد بقيام البنك بالبيع له، وفي حالة عدم رده خلال مدة محددة يعتبر ذلك قبولا منه بذلك البيع. وقد يتم التورق السابق لتوفير المبلغ الذي يوضع في حساب البطاقة، ولكن التورق السابق تواجه مشكلات عملية كثيرة أهمها أنه لا بد للبنك أن يضع برنامجا لاحتساب الربح بدقة، وأن يكون للبرنامج قدرة على مكافأة السداد المبكر حتى لا يتضرر حامل البطاقة بارتفاع نسبة الأرباح عليه.

- بطاقة الرسوم المرتفعة: لكن كثيرا من أعضاء الهيئات الشرعية يمنعها، لأن ارتفاع الرسوم حيلة لسلف جر نفعا.
- بطاقة الأجرة على الضمان: وهي بطاقة مبنية على الرأي القائل بجواز أخذ الأجر على الضمان، ولكنها لا تحظى بقبول غالب أعضاء الهيئات الشرعية.
- بطاقة المرابحة بالوكالة: حيث يتم توكيل حامل البطاقة بالشراء نيابة عن البنك والبيع نيابة عن البنك لنفسه، وهي قائمة على الرأي القائل بجواز تولي طرفي العقد، ولكن يصعب التطبيق الصحيح، لكثرة استخدام البطاقة بالمبالغ الصغيرة.

5- الشرط الجزائي:

الشرط الجزائي مصطلح قانوني لم يكن معروفًا عند الفقهاء الأقدمين بهذا الاسم، وإن كان مفهومه ومدلوله معروفًا في الشروط العقدية من مدوناتهم الفقهية، وأجمع العلماء على أن مَطْلَ الغني حرام.

واختلفوا في حلول الأقساط على المماطل، فإن كان موسرًا جاز اشتراط حلول الأقساط عليه عند جماعة من أهل العلم من الحنفية، ونص عليه ابن القيم، وهذا ما قرره المجمع الدولي، فإن كان معسرًا فقيل بعدم جواز هذا الشرط، وظاهر إطلاق أحد قراري المجمع الجواز، واستدل المانعون بوجوب إنظار المعسر والذي يقتضيه الدليل عدم الجواز على المعسر، إلا إذا كان في يده عين ماله الذي اشتراه بالأجل، فله وجه في حلول الدين ويحاص الغرماء بشروطه، وعلى القول بصحة الشرط مطلقًا، أو عند اليسار، فهل يحط من الثمن إذا عجل أداؤه أو يؤدي كما لو كان الثمن مؤجلًا فلا يحط منه لقاء تعجيله ؟ ظاهر إطلاق المجيزين أداء الثمن كاملًا؛ لأنهم نظروا إلى أن الثمن بعد البيع لا يتجزأ فيكون بعضه أصليًا وبعضه للربح، بل الثمن كُلٌّ لا

يتجزأ، والعدل أن يحط من الثمن ما قد زيد فيه مقابل التأجيل؛ لأن الزيادة في مقابل الأجل، وقد سقط الأجل كما ذكروا في (ضع وتعجل).

والشرط الجزائي في غير الديون؛ أي: المترتب على عدم تنفيذ الأعمال وتأخير المقاول محل خلاف، فقد نقل علّامة قطر «ابن محمود» ت سنة ١٤١٩هـ أن المذاهب الأربعة تمنعه، وقد أجازته هيئة كبار العلماء بالإجماع، ما لم يكن هناك عنر في الإخلال بالالتزام الموجب له فيكون العنر مسقطًا لوجوبه حتى يزول، وإذا كان الشرط كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي ويكون بعيدًا عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف، وبه صدر قرار المجمع الدولي، فقد أجازوا الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينًا.

والشرط الجزائي في غير الديون لا يسمى شرطًا جزائيًا إلا من باب التسامح، وإلا فهو في الواقع خصم من المدين من أجرته المستحقة عليه للدائن الذي لم ينجز العمل في موعده، وهذا الخصم واقع على سبيل الحث والحض والتحفيز، وأصل المسألة في الإجارات في قولهم: (إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدًا فلك نصف درهم) وهنا جائز عند «أبي يوسف» و«محمد»، وذهب «أبو حنيفة» إلى أنه إن خاطه من الغد فله أجره مثله لا يتجاوز به المسمى وهو نصف درهم، ومذهب الحنابلة عدم الصحة، والوجه الثاني يصح وقدمه في الرعاية الكبرى.

والشرط الجزائي في الديون له صور.

الصورة الأولى: الاتفاق على دفع التعويض لمجرد التأخير.

وهذا الاتفاق محرم بإجماع المسلمين، وشذ بعض قضاة المالكية فحكم بمثل هذا التعويض وهنا غفلة منهم بلا شك.

الصورة الثانية: الاتفاق على التعويض عند وقوع الضرر من الموسر:

جاز بعض المعاصرين مثل هذا الشرط، وهنا قول لا يُعرَّج عليه.

للإجماع على تحريم الزيادة في الدَّيْن مقابل التأخير، ومن أهل العلم من جَوَّزَ إلزام المدين المماطل عن الأضرار الفعلية عن المماطلة إذا أثبتها الدائن، ومنع التعويض عن ضرر المماطلة التقديري من الربح والكسب الفائت.وهو اختيار الشيخ «صديق الضرير»، ومن أمثلة الأضرار الفعلية التي يغرمها المماطل: أن يعجز البنك بسبب مماطلة المدين عن الوفاء بالتزام له، فينشأ عن ذلك ضرر للغير، فيلزم البنك بدفع التعويض عنه، أو أن يترتب على عدم الوفاء إعلان إفلاس الدائن بسبب التزامات حلت عليه خلال المماطلة، وعجز عن الوفاء بها، أو يغرم الدائن بسبب مطالبته للمدين المماطل وشكايته.

واستدلوا على جواز التعويض عن الأضرار الفعلية بما يلي:

الدليل الأول: قوله - صلى الله عليه وسلم - : «لا ضرر ولا ضرار»، وما دلت عليه القاعدة الشرعية المستمدة منه، القاضية بأن: «الضرر يُزال». وجه الاستدلال: أنه مما دل عليه الحديث الشريف وجوب رفع الضرر وإزالته، والصورة المفروضة هنا أن المدين قد أوقع ضررًا معلومًا ومحققًا بالدائن.

وهذا القول الأخير له وجاهته؛ لأن هناك ضررًا فعليًا موجودًا واقعًا على الدائن بسبب المدين، وليس مجرد مطل الغني يوجب ضمانه لتفويت الفرصة على الدائن لاستثمار أمواله والاستفادة منها زمن التأخير- كما يقوله أصحاب القول الأول -، ويؤيد وجوب تحمل المدين للضرر الفعلي ما جاء في فتاوى شيخ الإسلام «ابن تيمية» -رحمه الله-: «إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء، ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل، إذا غرمه على الوجه المعتاد».

الصورة الثالثة: اشتراط الدائن على المدين دفع غرامة التأخير للفقراء:

من الخطأ أن يُتَرَجَمَ لهذه المسألة بغرامات التأخير، وإنما ذكرناها لشهرتها مع التنبيه على الخطأ، ولسنا مع من يقول: خطأ مشهور خير من صواب مهجور؛ فالتسمية الصحيحة الالتزام بالتصدق، وقد اختلف

المعاصرون في ذلك على قولين:

الأول: المنع وهو قول بعض المعاصرين استنادًا إلى امتناع العقوبة التعزيرية بالمال، أو اعتباره من الربا المحرم؛ لأن تكييفه عند هذا الفريق أن الدائن اشترط الربا على المدين ليعطيه الفقراء، فالنية الحسنة لا تبرر الربا كما لو وضع وديعة في مصرف ربوي ثم تصدق بالفائدة.

الثاني: جواز هذا الشرط، وعزاه بعض الباحثين إلى جمهور العلماء المعاصرين؛ لأنه لا مخالفة في ذلك؛ لنصوص الشريعة وقواعدها في تحريم تعويض الدائن، بل ما ينفعه المدين هو لغير الدائن، فوصف الربا لا يتحقق إلا إذا حصل الدائن على زيادة مشروطة، يدل على ذلك أن الدائن هنا ما أخذ إلا رأس ماله، وأن الإجماع منعقد على تحريم كل قرض جر منفعة للمقرض، وليس كل قرض يجر مضرة للمقترض.

وذهب «ابن نافع» ت سنة ١٨٦هـ و«ابن دينار» ت سنة ١٨٢ هـ من المالكية: إلى جواز هذا الشرط، وأن الصدقة تلزم المدين.

وهذا القول قوي المأخذ ولا يوجد في الشرع ما يمنعه، فلم ينتفع الدائن بشيء حتى يكون من الربا، بل في الشرط حض الدائن على منع المماطلة، وفيه سد لأبواب التلاعب، وفيه تحقيق لمقصود البنك من حفظ استثماراته وعدم تعرضه لضياع فرصه، وهناك فرق شاسع بين الوديعة الربوية وبين الالتزام بالتصدق عند التأخير، ففي الوديعه تحل الفائدة في ملك الدائن على أحد القولين، أما في الالتزام بالتصدق فمعلق بالمماطلة، ولا تدخل الصدقة في ملك الدائن مطلقًا، ولهذا القول في الشرع مأخذان:

الأول: إذا اشترط الدائن عليه فإنه من قبيل الشروط في العقد، وأصول «أحمد» لا تمنع مثل هذا الشرط؛ لأنه تضمن شرطًا صحيحًا مقصودًا، وهو التصدق قياسًا على العتق، ولا فرق بينهما، وإن كان للشارع تشوف للعتق فإن الصدقة قربة، ولعل بعض القرب أفضل من العتق، وجواز هذا

الشرط أيضًا مقتضى قول شيخ الإسلام؛ لأنه شرط لم يخالف مقصود العقد، ولا مقصود الشارع، ولم يحل حرامًا فالدائن لم يأخذه له، بل للفقراء.

المأخذ الثاني: إنا اشترط المدين على نفسه أو التزمه فإنه من قبيل النذر والالتزام بالتصدق، لكنه معلق على التأخر، وفي هذه الحالة لا يجوز للمصرف أن يتنازل للمدين؛ لأن المال أصبح حقًا للفقراء، ووجه فضيلة الشيخ «نظام اليعقوبي» جواز تنازل المصرف الدائن إنا علق المدين بتبرعه للفقراء على مطالبة المصرف فهو تعليق للتعليق، وهذا مخرج حسن، وهذا المأخذ جار على مذهب المالكية، كما ذكره الحطّاب في الالتزام، ويتجه أن يكون هنا الالتزام له حكم نذر اللجاج، ويجوز أن يوكل المصرف المدين بالتصدق إذا ادعى الإعسار.

٧- المسابقة ١٢٩
٨- التسمة ١٢٩
٩-الشفعة ١٣٠
١٠ - الصلح ١٣٠
١١- الغصب، والحجر، وإحياء الموات ١٣٣
الفصل الثاني: خصائص العقود الحديثة أو المستجدة ١٣٥
تمهيد: تعريف البنوك، ونشأتها، وأنواع أعمالها ١٣٧
المبحث الأول: المعاوضات المستجدة تخريجها وخصائصها ١٣٩
المطلب الأول: البيوع المستجدة ١٣٩
١- المرابحة المصرفية ١٣٩
المرابحة المركبة ١٣٩
المرابحة في السلع الدولية ١٣٩
المرابحة المعكوسة ١٤٠
المرابحة الدوارة: Revolving Murabaha ١٤٠
الفروق بين المرَابَحَة والمساومة ١٤١
آليَّةُ التَّنْفيذِ وَالمسْتَنَدَاتُ المطْلُوبَةُ (مَرتبةً شرْعَاً) ١٤١
مخاطِرُ البيع ١٤٢
المعالجة المحاسبية للمرابحة والمساومة ١٤٢
مجالات الاستخدام ١٤٣
٢- التورق المصرفي أو المنظم ١٤٣
خصائصه ١٤٣
آليَّةُ التَّنْفيذِ وَالمسْتَنَدَاتُ المطْلُوبَةُ (مَرتبةً شرْعَاً) ١٤٣
مَرايا التَّورُّقِ ١٤٤
مخاطِرُ التَّوَرُّق ١٤٤
مجالات الاستخدام ١٤٤
٣- الاستصناع، والاستصناع الموازي، والاستصناع المعكوس ١٤٤
الاستصناع والاستصناع الموازي ١٤٥
الاستصناع المعكوس ١٤٥
آليَّةُ التَّنْفيذِ وَالمسْتَنَدَاتُ المطْلُوبَةُ (مَرتبةً شَرْعَاً) ١٤٦

المخاطر ١٤٦
المعالجة المحاسبية للاستصناع ١٤٦
مجالات الاستخدام ١٤٧
٣- السلم، والسلم الموازي ١٤٧
الخصائص والميزات ١٤٨
آليَّةُ التَّنْفِيْذِ وَالمسْتَنَدَاتُ المطْلُوبَةُ (مَرتبةً شَرْعَاً) ١٤٨
المخاطر ١٤٩
محاسبة السلم ١٤٩
مجالات الاستخدام ١٤٩
٤- التوريد ١٥٠
آليَّةُ التَّنْفِيْذِ وَالمسْتَنَدَاتُ المطْلُوبَةُ (مَرتبةً شَرْعَاً) ١٥١
المعالجة المحاسبية لعقد التوريد ١٥١
مجالات الاستخدام ١٥١
٥- الصرف الأجنبي، والمتاجرة في العملات ١٥١
٦- بوالص التحصيل ١٥٢
المطلب الثاني: الإجارات المستجدة ١٥٣
١- الإجارة التشغيلية ١٥٤
٢- الإجارة المعينة المنتهية بالتمليك ١٥٤
ومن خصائصه ١٥٤
آليَّةُ التَّنْفِيْذِ وَالمسْتَنَدَاتُ المطْلُوبَةُ (مَرتبةً شَرْعَاً) ١٥٥
المخاطر الشرعية المرتبطة بعقد الإجارة المعينة ١٥٥
المعالجة المحاسبية للإجارة المنتهية بالتمليك ١٥٦
مجالات الاستخدام ١٥٧
٣- الإجارة الموصوفة في الذمة المنتهية بالتمليك ١٥٧
المفهوم: ١٥٧
الشروط الشرعية ١٥٧
آليَّةُ التَّنْفِيْذِ وَالمسْتَنَدَاتُ المطْلُوبَةُ (مَرتبةً شَرْعَاً) ١٥٨
الخصائص والميزات ١٥٨
المخاطر الشرعية المرتبطة بعقد الإجارة الموصوفة في الذمة ١٥٩

مجالات الاستخدام ١٦٠
٤- إجارة الخدمات (إجارة الأشخاص) ١٦١
المفهوم والحكم الشرعي ١٦١
الأنواع ١٦١
الخصائص والميزات ١٦١
الشروط الشرعية ١٦٢
آليّةُ التّنْفيذِ وَالمسْتَنَدَاتُ المطْلُوبَةُ (مرتبةً شَرْعَاً) ١٦٢
المخاطر الشرعية المرتبطة بعقد إجارة الخدمات ١٦٢
مجالات الاستخدام ١٦٣
٥- الوكالة بالاستثمار ١٦٣
التعريف ١٦٣
الفروق بين الوكالة والمضاربة أو المشاركة ١٦٣
أوجه الشبه بين الوكالة بالاستثمار والمضاربة ١٦٤
الخصائص والميزات ١٦٥
المخاطر الشرعية للوكالة بالاستثمار ١٦٥
محاسبة الوكالة ١٦٥
مجالات الاستخدام ١٦٥
٦- عقد التمليك الزمني ١٦٦
٧- حق الانتفاع ١٦٦
٨- الفاكتورينج ١٦٧
٩- التوريق ١٦٧
١٠- تأجير الخزائن ١٦٨
١١- الصيانة ١٦٨
المبحث الثاني: المشاركات المستجدة ١٦٩
تمهيد ١٧١
المقارنة بين الشركات في الفقه، والشركات المعاصرة ١٧١
١- الشركات الحديثة ١٧٣
٢- المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة) ١٧٦
تعريفها ١٧٦

مستند مشروعيتها وصورها	١٧٦
شروطها	١٧٧
مجالها	١٧٨
الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة	١٧٨
المعالجة المحاسبية للشركة المتناقصة	١٧٩
٣- المضاربة	١٨٠
المفهوم	١٨٠
الشروط الشرعية	١٨٠
الخصائص والميزات	١٨١
آليَّةُ التَّنْفِيْذِ وَالمسْتَنَدَاتُ المطْلُوبَةُ (مَرتبةً شَرْعاً)	١٨٢
المخاطر الشرعية للمضاربة	١٨٢
المعالجة المحاسبية للمضاربة	١٨٣
مجالات الاستخدام	١٨٣
٤- تمويل رأس المال العامل	١٨٣
٥- الصكوك	١٨٤
التعريف	١٨٤
أطراف الصكوك	١٨٥
إجراءات الصكوك	١٨٥
الضوابط الشرعية	١٨٦
الميزات والخصائص	١٨٨
مخاطر الصكوك	١٨٩
مجالات التوظيف	١٨٩
٦- الصناديق والمحافظ الاستثمارية	١٨٩
٧- التمويل المجمع	١٨١
٨- الودائع الاستثمارية	١٨٢
النوع الأول: ودائع التوفير	١٨٢
النوع الثاني: الودائع الثابتة لأجل	١٨٢
المبحث الثالث: التوثيقات المستجدة	١٨٥
١- خطاب الضمان	١٨٥

٢- الاعتماد المستندي	١٩٦
٣- القبول المصرفي	٤٩٩
٤- الاعتماد البسيط	٤٩٩
٥- التأمين التكافلي	٢٠
مفهوم عقد التأمين	٢٠
أهمية التأمين	٢٠
التأمين التجاري	٢٠١
التأمين الحكومي (الاجتماعي)	٢٠١
التأمين التكافلي	٢٠٢
أسس التأمين التكافلي	٢٠٢
٦- حوالة الحق	٢٠٣
٧- الحوالة المصرفية	٢٠٤
المبحث الرابع: التبرعات المستجدة	٢٠٥
١- الحسابات الجارية	٢٠٥
التعريف	٢٠٥
التكييف الشرعي	٢٠٥
خصائص الودائع الجارية	٢٠٥
٢- الجوائز	٢٠٥
٣- الاحتياطيات والمخصصات	٢٠٦
٤- بطاقة الائتمان	٢٠٨
٥- الشرط الجزائي	٢١١
فهرس الموضوعات	٢١٧